

وأد الأنثى

بين النصوص المقدّسة والعقدة الذكورية



أكذوبة الحجاب.. ومسائل أخرى

سلسلة قتل الإسلام وتقديس الجناة

وضّاح صائب

وأد الأنتى

بين النصوص المقدّسة وعقدة الذكورية



سلسلة قتل الإسلام وتقديس الجناة

وأد الأنتى

بين النصوص المقدسة وعقدة الذكورية

وضّاح صائب



الانتشار العربي

ص.ب. 113/5752

E-mail: arabdiffusion@hotmail.com

www.alintishar.com

بيروت - لبنان

هاتف: 9611-659148 فاكس: 9611-659150

ISBN 978-614-404-559-6

الطبعة الأولى 2014

المحتويات

7	الإهداء
9	مقدّمة
11	الفصل الأوّل: لباس المرأة في شرع الله
15	المرحلة المكيّة
17	المرحلة المدنيّة
57	الفصل الثاني: التفسير في السياق القرآني ..
65	في الخلاصة
	الفصل الثالث: مصادر الفقه الظلامي حول
69	المرأة
91	الفصل الرابع: إضاعات «صرخات أنثى» ..
	إضاعة 1 دستوريّة الفساتين في كتب
93	الأوليين
	إضاعة 2 النبي والنساء قراءة في «الحريم
99	السياسي» لفاطمة المرنيسي
	إضاعة 3 لو اختفت النساء من المجتمع
103	صرخة أنثى

	الفصل الخامس: ملامسة النساء... هل
	تنقض الوضوء؟ (الفقه الغتاء.... في
109	ملامسة النساء) نموذج مخجل ثان
141	الفصل السادس: شهادة المرأة
151	إضاءة حول تعدد الزوجات في الإسلام
159	لازمة: صناعة الغباء

الإهداء

إلى أجيالٍ بات عليها أن تخرج من عباءة
الموتى...

مقدمة

القرآن الكريم هو رسالة محمد بن عبد الله ﷺ، وبين دفتي المصحف الشريف، لا خارجهما، تتموضع كل أحكام الشريعة الإلهية الخاتمة، التي أمرنا الخالق الباعث بتعقلها وتدبرها وإدراكها، وشدّد علينا أن لا نكون ككفار قريش، نتبع ما وجدنا عليه آباءنا...

ثمّة من عمل على تضليلنا أن آباءنا العباقره قد أجادوا إدراك النص القرآني، وأغلقوا باب الاجتهاد في فهمه واستيعابه، وأنّ الأبناء الجهلة القاصرين ما عليهم سوى اتباع أسلافهم، في مخالفة صريحة لأمر الله...

لا يسعى هذا البحث إلى كسر ورفض الموروث لذاته، بقدر ما يعمل على استكناه ووعي شرع الله، كما جاء في كتابه، لا كما فسّره وعمّمه سلفٌ لم يكن كلّ صالحًا..

الفصل الأوّل

لباس المرأة في شرع الله

ما هي الأحكام التي فرضها الله في القرآن
حول لباس المرأة؟
كيف فهمناها؟

وهل تتطابق المفاهيم الدارجة المسيطرة
على عقول ملايين المسلمين والمسلمات مع ما
جاء في القرآن؟

أم أنّ تشويهاً كبيراً قد حدث، بفعل فاعل،
فسيطر على معتقداتنا وأوهمنا بصحّته
والتزامه؟؟؟.....

هل النقاب أو البرقع أو الحجاب هو اللباس
الإسلامي الذي فرضه القرآن؟...

وهل جاء محمّد بن عبد الله برسالة
سماوية أم بلباس وزي؟

أم أنّها من الوثنيات ثم الإسرائيليات التي
دخلت، بفعل فاعل، على الإسلام؟...

أم هي، في النهاية، من إفرازات العقدة الذكورية التي فرضها الرجل على المجتمعات المتعاقبة؟

بدايةً، ورد أول ذكر للبرقع في التوراة⁽¹⁾، في الحديث عن رفقة ابنة بتوئيل بن ناحور أخي إبراهيم التي تزوّجها ابنه اسحق «... فأخذت البرقع وتغطّت..»، وفي الحديث عن ثامار أرملة عير بن يهوذا أخي النبي يوسف، التي زنى بها يهوذا، حموها ذاته⁽²⁾: «... فخلعت عنها ثياب ترمّلها وتغطّت ببرقع، وتلففت... 14»، «... فأعطاها ودخل عليها، فحببت منه، ثمّ قامت ومضت وخلعت عنها برقعها ولبست ثياب ترمّلها 19»..

أي إن ثامار لبست البرقع لتزني، ثم خلعت بعد أن زنت مع حميها.....

كما ورد في نشيد الإنشاد⁽³⁾: «ها أنت جميلة، عيناك حمامتان من تحت نقابك، شعرك كقطيع ماعز على جبل جلعاد...»

(1) الإصحاح الرابع والعشرون / 65.

(2) الإصحاح الثامن والثلاثون.

(3) الإصحاح الرابع.

والنقاب اليهودي هنا هو على العينين فقط،
بما يوحي أنه لزانية، حسب العبارات السابقة، أمّا
الشعر فمكشوف مسترسل كقطيع الماعز المتناثر
على جبل جلعاد....

في المقابل، تعالوا نُعيدَ معًا قراءة الأحكام
التي أوردها القرآن الكريم حول لباس المرأة،
ونتدبّر المعاني الصحيحة لها، مستندين إلى
القرآن ذاته، الذي يفسّر بعضه بعضًا، وإلى اللغة
التي جاء بها الكتاب، وإلى العقل الذي وهبنا
الله، وأمرنا بإعماله...

المرحلة المكيّة

أول ما نزل من قرآن حول الأمر، كان ما
جاء في سورة «المؤمنون» التي نزلت بمكة في
الربع الأخير من مرحلة الدعوة المكيّة، نسلسل
النزول 74:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٣﴾ إِلَّا عَلَى
أُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٤﴾
فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٥﴾﴾ (1) ...

(1) سورة المؤمنون، الآيات: 5 - 7.

والفرج هو القُبُل والدُبُر، أما الحفظ فوجهان: وجه يوجب التغطية والستر، ووجه يوجب العفاف والتحصين والصون عن الزنى والفاحشة، وهو ما سبق أن جاء الأمر به في سورة الإسراء التي سبقت هذه السورة، تسلسل 50، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

ولا نلاحظ هنا حكمًا تشريعيًا جديدًا، إذ إن ستر وتغطية القبل والدبر، وتحصينهما وصونهما عن الاستخدام، لغير الزوج (قبل شمول ملك اليمين)، من قبل الرجل أو المرأة على السواء، هي فطرة بشريّة، كما هي سنّة إلهيّة، منذ بدء الخلق، جاءت بها كلّ الديانات السابقة، وعرفتها كلّ المجتمعات، الوثنيّة والمتديّنة، ولم يكن معروفًا عن الحرائر في الجاهليّة سلوك غير هذا، وإضافة الوحيدة هنا هي أنّ الله أراد أن يرتفع كلّ المؤمنين والمؤمنات إلى مقام السادة والحرائر، على أساس أن الناس سواسية، وكلّهم إخوة، وأكرمهم عند الله أتقاهم، واعتبر ذلك من أركان الفلاح، حيث بدأ السورة بقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ.....﴾.

المرحلة المدنيّة

تلا ذلك، بعد عدّة سنوات، ما أورده القرآن في سورة الأحزاب، في المدينة، في إثر وقعة الخندق، في السنة الخامسة للهجرة، أي بعد انقضاء أكثر من سبعة عشر عامًا من بدء البعثة، تسلسل 90:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾ ..

هذه الآية الكريمة المختصرة مليئة بالمعاني التي لا بدّ لنا من تدبّرها، لإدراك ما أراد الله تعالى منها، وما علينا الالتزام به فيها...

فالخطاب فيها موجّه إلى النبي، لا إلى الرسول، وليس الأمر سواء، ولهذا مقام آخر من النقاش...

كما لا بدّ من التمييز بين ما هو حكم شرعي ملزم واجب التطبيق تحت كلّ الظروف،

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

وما هو وصايا وإرشادات أو حتى أحكام، ترتبط
بتحقيق المقاصد، وليست هدفًا في ذاتها.....

ثمة عناصر ثلاثة تشكّل أركان الآية:

الأول: منطوق القول، أي ما الذي أراد الله
من النبي أن يقوله، وهو عبارة «يدنين من
جلايبهن»، وسنأتي إلى تدبرها وتفسيرها
لاحقًا..

والثاني: المقصد أو الغرض، والله لا ينزل
تشريعًا أو أمرًا أو توجيهًا إلا بمقصد أو هدف،
حاشاه عن اللغو، والمقصد هنا هو «أدنى أن
يُعرفن فلا يؤذين».

إنّ استيعاب هذا المقصد وفهم أسبابه
كفيل بإيضاح الصورة، وإدراك الهدف والغاية
التي أرادها الله لنساء المؤمنين، كي نربط
منطوق القول بمقصده، فنعمل بمنطوق القول متى
توافرت أسباب المقصد كي تتحقق نتائجه، ولا
يكون عبثًا دون مبرر...

أخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك،
قال: «كان نساء النبي يخرجن بالليل لحاجتهن،

وكان ناس من المنافقين يتعرّضون لهنّ، فيؤذّين، فشكوا ذلك، فقليل ذلك للمنافقين، فقالوا إنّما نفعله بالإماء، فنزلت هذه الآية»⁽¹⁾....

إذا صدّقنا المصدر الأحاد، أي كلام أبي مالك، الذي استند إليه ابن سعد والسيوطي والنيسابوري، ومن جاء قبلهم وبعدهم، كالطبري والقرطبي وابن كثير والبيضاوي والصنعاني والبغوي، ومن الشيعة الكاشاني وشبر والطهراني والحليّ والنجفي، في اعتبار ما ذكره سبباً لنزول الآية، فثمّة أمران يثيران الاستغراب والدهشة هنا، لست أجد لهما تفسيراً معقولاً، أولهما أنّ مجتمع المدينة كان في غالبية من المسلمين، ممّن عمّمنا عليهم تعبير «صحابه رسول الله» واعتبرناهم تقاة صالحين، ورغم ذلك نجد فيهم من لم يردعه دينه عن التعرّض للنساء، بل حتّى لزوجات النبي، دون خوف أو وجل من عقوبة، في غياب مخافة الله....، والغريب أنّهم معروفون بدليل قول أبي مالك «فقليل ذلك للمنافقين».

(1) انظر كتاب «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي، وأسباب النزول للنيسابوري.

أَيَّ إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هَذَا، يَدِينُ مَجْتَمَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمَفْتَرَضُ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَثَالِيَّةِ وَالصَّلَاحِ... أَيَّامَ النَّبِيِّ ذَاتِهِ..

وَالثَّانِي أَنَّ الْآيَةَ (لَوْ صَحَّ هَذَا السَّبَبُ) لَمْ تَفْرَضْ حَكْمًا رَادِعًا عَلَى الْجَنَاحِ، بَلْ ذَهَبَتْ إِلَى مَخَاطِبَةِ الضَّحِيَّةِ بِالتَّحَوُّطِ لِلْأَمْرِ وَاتِقَائِهِ، تَارِكَةً الْجَنَاحَ يَمَارِسُونَ جَنَائِثَهُمْ وَلَوْ عَلَى الْإِمَاءِ، وَكَانَ الْإِمَاءُ لَسُنَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، وَبَعْضُهُنَّ مُؤْمِنَاتُ صَالِحَاتٍ، وَرَبِّمَا أَكْثَرَ صِلَاحًا مِنْ بَعْضِ الْحَرَائِرِ، وَلَنَا فِي أُمِّ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَوَّلِ شَهِيدَةِ فِي الْإِسْلَامِ، مِثَالٌ طَيِّبٌ...

مَعَ أَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ «وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ» وَهَذِهِ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، وَالْإِسْلَامُ جَاءَ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ قَبْلَ أَيِّ أَحَدٍ آخَرَ، كَمَا جَاءَ لِيَهْدِبَ نَفُوسَ تَابِعِيهِ، لَا لِتَسْوِغِ ضَلَالَاتِهِمْ، أَوْ الْإِلْتِفَافِ حَوْلَهَا بِسَطْحِيَّةٍ.

أَيَّ إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هَذَا، يِعَارِضُ النَّصَّ الْإِلَهِيَّ، وَيَشُوهُ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي التَّنْزِيلِ...

وَقَدْ أُعْتَبِرَ هَذَا السَّبَبُ غَيْرَ الْمَعْقُولِ لِنُّزُولِ

الآية مبدأ ومرجعاً سارت عليه الأمة، حين اعتبرت النساء الحرائر فتنة للرجال بالمطلق فحكمت عليهنّ بالانكفاء والتقوقع، وتركت الرجال على غيِّهم دون رادع...

أكثر من ذلك، عمد فقهاء السلف إلى خلط الأمور، وليّ أعناق المعاني، عن قصد وسوء نيّة، إمعاناً في تضليل الناس، ولتحقيق مآربهم السوداء في وأد المرأة وإذلالها، ففي حين تتحدث الآية عن «إدناء الجلابيب»، ويتحدث سبب النزول، غير المنطقي، عن حرائر وإماء، دون أن يشير أيّ منهما إلى «الحجاب»، أفتى ابن تيميّة⁽¹⁾ أنّ: الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء.. فالحجّة تحتجب والأمة تبرز.. «.. مستنداً إلى رواية منسوبة لعمر بن الخطاب، ومكرّساً التمييز العنصري ومطابقاً من عنده، دون سند شرعي قرآني، بين إدناء الجلابيب والحجاب، كما لو كان القول: يدنين جلابيبهنّ على وجوههنّ... وهو المفهوم الظلامي الخاطئ الذي ساد منذئذٍ...»

(1) مجلد 15 / ص 372.

ثمّة نقطة محيِّرة يصعب على العقل تقبُّلها، ولا ندري لماذا سكت عنها الفقهاء السابقون واللاحقون، فإذا كانت المرأة الحرّة فتنة للرجل، أفلا تكون الأمة الجميلة فتنة هي الأخرى؟ أم أنّ الله لا يمانع بأن يُفْتَنَ الرجل بالأمة، ويفعل ما يريد؟ أليس مبدأ سد الذرائع السقيم هو مرجع فقهاءنا، فلمَ أسقطوه هنا؟

نعود إلى المقصد، فيما لو تغاضينا عن صحّة سبب النزول، وقبلناه مؤقتًا من باب الجدل، ففي مجتمع ينقسم إلى سادة وعبيد، وحرائر (كلهن عفيفات!) وإماء (كلهن عاهرات!)، وينعدم فيه أي رادع أو عقوبة، وتتسبّب فيه الأمور، فيتيسّر للشاذين والساقطين فيه التعرّض للنساء في الطرقات، يكون واجبًا التمييز بين الحرائر العفيفات بالضرورة والإماء العاهرات بالضرورة، عسى أن يرتدع هؤلاء عن التعرّض للحرائر ويكتفوا بممارسة شذوذهم وسفههم على الإماء (وأيّ عقل يقبل ذلك؟).... في مثل هذا المجتمع، يكون التمييز للحرائر بإدناء جلابيبهن...

أمّا في مجتمع آخر، يتساوى فيه العباد، فلا سادة ولا عبيد، والكل سواء، ويسوده القانون، والوازع الأخلاقي، والأحكام الرادعة (وهذا هو المجتمع الإسلامي الصحيح الذي جاء محمد بن عبد الله لبنائه وتكريسه)، فإنّ هذا المقصد المفترض أو الموهوم ينتفي، ولا من مبرّر عندئذ للتمييز بإدناء الجلايب...

لم يعد، اليوم، من دولة تقيم فروقاً بين مواطنيها، ولا من مجتمع فيه سادة وعبيد.....
ولا من دولة، أو مجتمع، لا يسوده القانون والأحكام الرادعة بحق المسيئين والمخالفين...

والتعلّل بوجود بعض الفئات الشاذّة في بعض المجتمعات ليس مبرّراً للتعميم، إذ الحل بإحكام تطبيق القانون، لا بالالتفاف حول الأمر، دون جدوى، ولعلنا نلاحظ أنّ دول العالم التي ندعوها كافرة تطبّق أقصى القوانين الرادعة في أمر التحرّش الجنسي، بأكثر ممّا تفعله الدول المسلمة التي يكثر فيها هذا التحرّش حتى للمنقبات من النساء، وهي الدول التي تعمل بمبدأ «النقاب بدل العقاب»...

إذن، متى توافر الشرط الموجب لتحقيق المقصد، لزم تطبيق منطوق القول بإدناء الجلابيب، ومتى غاب الشرط وانتفى موجب تحقيق المقصد، انتفت الحاجة إلى إدناء الجلابيب.. دون أن ينتفي وجوب الاحتشام...
أمَّا العنصر الثالث في الآية الكريمة، فهو خاتمها:

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

لماذا ربط الله الأمر بمغفرته ورحمته؟...
ما الذي سيفره؟ ومن الذي ستشمله الرحمة؟...
لو كان الأمر بإدناء الجلابيب حكمًا إلهيًا وتشريعًا سماويًا وحدًا من حدود الله، لختمت الآية بعبارة أخرى مثل «شديد العقاب»، أو «من يتعد حدود الله»، أو مثل ذلك

لكنّ النص أورد المغفرة، لمن؟ هي للواتي لا يدينن الجلابيب، فالأمر (وفق المنطق السابق) منوط بهنّ أن يعرضنّ، أو لا يعرضنّ أنفسهنّ للتحرش، ومنوط بطبيعة المجتمع وتربية أبنائه....
وأورد الرحمة، ففي أي شأن؟، هي في رأفة الله ورحمته بهنّ أن لا يثقلن على أنفسهن،

وخصوصًا في الأجواء الحارّة اللاهبة، ما دمن
سترن ما أراد الله ستره، لا أكثر.....

الغريب أنّ بعض التفاسير الخاطئة
والمشوّهة للنص القرآني، كتفسير الجلالين
وغيره، تلوي - عن قصد - أعناق المعاني بما
ينسجم مع قصور مفاهيمها، فتعتبر أن المغفرة
هي «لما سلف منهن من ترك الستر»، وهو قول
يخالف العقل وحكمة الباري، فالمغفرة هي لذنوب
أو معصية أو خطأ، أو تجاهل تطبيق ما ورد فيه
نص، وحيث لم يكن من نص سابق يوجب هذا
الستر، فأين أذنبت النساء أو أخطأن حينئذ
لتحتجن إلى الغفران؟... ومثل ذلك في تفسير
الرحمة.....

وليس مفهومًا لماذا لا تدرك النساء هذا
المفهوم الربّاني العظيم والواضح، فيخرجن من
قمقم فضله لهنّ رجالٌ تحكّمهم عقد مستعصية.....
يبقى أن نعود إلى معنى «إدناء الجلابيب».

في المعاجم والقواميس دنا تعني قَرَّبَ،
وأدنى قَرَّبَ، وأدنت قَرَّبَت، وإدناء التقريب،
وإرخاء للثوب والجلباب والقميص...

وقول القرآن «جلابيهنَّ» يشير إلى الجلابيب التي كانت نساء المدينة يرتدينها حينئذٍ تبعًا للعرف الدارج في مجتمعهنَّ، وليس أي شكل آخر جديد للجلابيب، وإلا كان أشار إلى هذا الشكل، ولم يكتف بالشكل الدارج منه... هذا الجلاب هو ثوب واحد كان يستر جسد المرأة أو الرجل، دون أن يتوافر في الغالب، أي ثوب آخر تحته أو فوقه بما في ذلك السراويل لمعظم الناس رجالًا ونساءً، وكان في العادة فضفاضًا لتيسير الحركة وتوفير تهوية الجسم في الأجواء الحارّة للمدينة، وكانت فتحاته تظهر معظم جسد المرأة إن انحنت لأمر ما، كما كانت النساء يشمّرن أثوابهنَّ عن سيقانهنَّ بربط الثوب على الورك، لتسهيل حركتهنَّ، ولا يزال هذا ساريًا وملحوظًا في الأرياف والمجتمعات الزراعيّة.....

هذا الثوب ذاته، ذو الأشكال المختلفة المتعارف عليها في مختلف المجتمعات، وليس أي شكل جديد منه، هو ما أراد الله للمرأة المسلمة أن تدني بعضه، أي تقربه من جسدها دون التصاق مقصود، ودون فتحات كبيرة تظهر الجسم

العاري تحته إن انحنت، وأن ترخي وتسدل بعضه على ساقها، بغض النظر عن طوله وطول الجزء الذي يغطيه من الساقين...

نقول بعضه، لأنّ (من) تفيد التبويض، لذا لم يقل القرآن «يدنين جلابيهنّ» بل قال «يدنين من جلابيهنّ» وحاشاه عن اللغو والحشو... (الغريب أن الجلالين في تفسيرهما القاصر الشائع، تهزّبوا من المدلول الصحيح، فاكتفيا باعتبار «من» زائدة، أي لا عمل لها! وهذه جريمة بحق النص المحكم).....

ولم يطلب التوجيه الإلهي من نساء المجتمعات الأخرى خارج المدينة تغيير أشكال جلابيهنّ والتزام الجلاباب المديني، كلباس إسلامي موحد... فالمطلوب هو إدناء الجلاباب مهما كان شكله، وإرخاؤه على طوله الطبيعي، دون كفّ أو رفع أو تشمير، تحرّياً للحشمة التي يجب أن تُعرف بها المرأة المؤمنة حرّة كانت أم أمة...

ولم يتعرّض القرآن لشعر المرأة، أو أي جزء آخر من جسدها، أو لباسها.....

وتوقف الأمر هنا، وسكت الوحي الإلهي...
فيما يتعلق بلباس المرأة عمومًا...

لابد أن نشير هنا، إلى التخبط الكبير في تفسيرات فقهاء السلف لمدلول «إدناء الجلابيب»، إذ ذهب كلٌّ منهم إلى ما ناسب هواه ومقدار تشدده، مبتعدين - قصدًا أو جهلاً - عن المعنى الصحيح للنص القرآني وسياقه ومقصده، فنُسب إلى ابن عباس وعبيدة أنه يعني أن تلوي المرأة جلابيبها على كامل البدن والرأس والوجه، حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة، لكي تبصر بها... وفي رواية أخرى، نُسب إليهما أن الإدناء أن تلويه المرأة فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه... في حين قال الزمخشري إن الجلابيب ثوب واسع تلويه المرأة على رأسها ويبقى منه ما ترسله على صدرها... أمّا الطبري فذهب أبعد من ذلك إلى إسباغ الجلابيب حتى يغطي بدنها ورجليها..⁽¹⁾

(1) د. فريال مهنا - إسلام.. أم ملك يمين؟

بعد حين، نزلت آيات من سورة النور -
مدنيّة تسلسل 102 - لتتحدث عن أمر آخر، حول
الآداب والسلوكيات العامّة، لا عن لباس المرأة :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ
لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا
تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا
هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضُوا مِن أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّالِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَىٰ

اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (١) ...

وهي الآيات التي تمسك بها مفسِّرو القرآن الضالِّون، بدءًا من الطبري الذي وضع الأساس، وانتهاءً بفقهاء الظلام المعاصرين، واعتبروها المستند الأهم لوأد المرأة وحبسها، بعد اقتطاع الجزء الأخير من سياقه العام....

دعونا هنا نناقش هؤلاء الظلاميين وفق مفهومهم أولًا، القائم على اقتطاع الآيات من سياقها، ثم نأتي للتفسير ضمن السياق الطبيعي لهذا الوحي الإلهي...

الغض تعني الخفض، وليس الكف والامتناع كما ادَّعى فقهاؤنا السابقون واللاحقون، عملاً بمنطوق الآية:

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (٢) ...

والغريب أن معظم الكتاب المحدثين، حتى المتتورين منهم، تابعوا هذا المعنى الخاطئ...

(١) سورة النور، الآيات: 27 - 31.

(٢) سورة لقمان، الآية: 19.

والغض من البصر هو خفض بعض البصر... عن ماذا؟

خلق الله المجتمع البشري مكوّنًا من الذكور والإناث، وكذلك مجتمعات الحيوانات على مختلف أصنافها (من كل زوجين اثنين)، فهل يطلب الله من كل نصف من المجتمع أن لا ينظر إلى النصف الآخر، وهو قد طلب منا أن نسير في الأرض وننظر في الآفاق والأكوان وفي خلقه، فهل استثنى من ذلك النظر إلى نصفنا الآخر؟.....

أين الحكمة في أن لا ينظر الرجال إلى النساء، أو النساء إلى الرجال بالمطلق؟ هل تقبل بتعاليل فقهاء السلف التي تعتبر كل رجل مشروع فاسق، وكل امرأة مشروع عاهرة؟ وكل المجتمع الإسلامي، بالتالي، فسقة وعاهرات، بحيث إن كل نظرة هي مشروع فتنة وغواية وزنى...

أين تهذيب الإسلام لأخلاق المسلمين رجالاً ونساءً؟

أين مخافة الله وتقواه في نفوسنا؟

وقبل ذلك أين هي أخلاقنا وضمائنا؟

هل حارب الإسلام الفتنة والشذوذ بتهديب النفوس، أم بالعزل بين جنسي المجتمع؟ وفي الأولى ارتفاع بسوية الانسان المسلم وأخلاقه، وفي الثانية انحطاط بهذه السوية لا يليق بأتباع دين يوحد الله ويخشاه.....

الآية نزلت في الربع الأخير من البعثة النبوية، بعد حوالي سبعة عشر أو ثمانية عشر عامًا من بدء الدعوة، فهل كان مسموحًا نظر أحد الجنسين إلى الآخر قبلها، وبات محظورًا بعدها؟، وهل استجدّ شيء على أخلاق المسلم والمسلمة استلزم ردهما عن النظر أحدهما إلى الآخر؟

هل سار الدين إلى الأمام في تهذيب نفوس المسلمين، أم نكص إلى الوراء؟..

لم يقصّر القرآن معنى البصر على النظر والرؤية، بل استخدمه كمفتاح للبصيرة، بالمشاركة مع الحواس الأخرى، واشتق منه التبصر، وربطه بوعي الإنسان وإدراكه، بل ذهب إلى التمييز بين النظر والبصر، إذ قال ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا

يَسْمَعُوا وَتَرَبُّهُم بِنُظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١﴾، وهنا لم يقل يغضضن من أنظارهنّ، بل من أبصارهنّ، وقال مثلها للرجال: أبصارهم لا أنظارهم، فهل يخلو الأمر من معنى ودلالة؟.....

سنرى ذلك لاحقاً...

لكن، كتب الكثيرون حول معنى هذه العبارة، منها تفسير الكاتب سامر إسلامبولي⁽²⁾ إذ يعتبر أن الغض من البصر يعني: كف بعض البصر (٩)، وليس كلّه، عن عورات الناس، وعن التطلّع والتمنّي لما في أيديهم من زخرفة الحياة الدنيا والمحرمّات...

ولابدّ أن نلاحظ أن نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض في المجتمعات المتمدنة، وحتى في معظم الدول الإسلاميّة، كمصر وتونس وسوريا وغيرها، أمر طبيعي، لم يثبت أن ترتّب عليه فتنة أو هدم لأركان المجتمع، إذا استثنينا الشواذ من الناس الذين يكثرون في المجتمعات المنغلقة،

(1) سورة الأعراف، الآية: 198.

(2) سامر إسلامبولي - المرأة.. مفاهيم يجب أن تصحح..

ويندرون في المنفتحة (نشرت عدّة صحف بتاريخ 22 رمضان 1429، الموافق 2008/9/22، خبرًا يفيد أنّ مجموعة من الفتيات السعوديات ضربت شابّين تسللا إلى حرم مسجد بمدينة حائل لاختلاس النظر إلى النساء أثناء صلاة (التراويح)، فهل يحدث مثل هذا في أي مكان آخر؟؟؟.....

مثال آخر لنجاعة الحل العبقري بالفصل بين الجنسين، أوردت الصحف يوم 2009/1/13 خبرًا ينص: الرياض - يو بي آي - تمكّنت شرطة جدة، غرب السعوديّة، من ضبط خمسة شبّان انتحلوا صفة أطباء جدد للكشف على النساء في عدد من المستشفيات الحكوميّة، وقالت صحيفة عكاظ إنّهُ تمّت إحالة الشبّان الخمسة إلى لجنة النظر في مخالفات المهن الصحيّة في جدة، التي عاقبتهم بالسجن سنّة أشهر وغرامة 100 ألف ريال لكلّ منهم لانتحال شخصيّة أطباء... وقال مدير صحّة جدة د. سامي باداود إنّ «الأطباء المزيفين الذين تمّ القبض عليهم متلبسين»، كانوا يأتون إلى المستشفيات خلال الوقت المخصّص

لزيارة المرضى وهم يرتدون معاطف الأطباء،
ويزاولون الكشف على النساء بحجة أنهم أطباء
جدد...

نشير هنا إلى فتوى للشيخ عبد العزيز بن
باز، حول حكم النظر من قبل الرجال في وجوه
النساء وأجسامهن المنشورة في وسائل الإعلام
المتنوعة، حيث أفتى بما يلي: يحرم (٩) النظر
لما يسبب ذلك من الفتنة بهنّ، والآية الكريمة
في سورة النور، وهي قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تعمّ النساء المصورات
وغيرهنّ سواء كنّ في الأوراق أو شاشة التلفاز أو
في غير ذلك (٩).. هكذا فهم الآية!!!..

وفتوى أخرى للشيخ ابن جبرين، حول حكم
نظر المرأة إلى الرجال الأجانب، جاء فيها :
نصح المرأة بالامتناع عن مشاهدة صور الرجال
الأجانب، فخير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يروها
(٩)، ولا فرق في ذلك بين المصارعات
والمباريات وغيرها، فإنّ المرأة ضعيفة التحمّل
(٩)، وكثيراً ما يحدث من نظر المرأة لتلك

الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرّض
للفتنة، فالبعد عن أسبابها أقرب للسلامة..

هذا عن الرجال الأجانب، فماذا عن الآباء
والأخوة؟ الطامة أكبر، حين نقرأ ما نقلته
صحيفة الأنباء الكويتية في منتصف ابريل/نيسان
2011، أنّ الداعية السعودي محمد العريفي فاجأ
مشاهديه عبر برنامج «قلبي معك» الذي تبثّه قناة
دبي، بأنّه لا يجوز للبنات أن تخلو مع أبيها، أو
تجلس معه في غرفة واحدة دون أمّها أو إختوها،
حتى يبسر الله لها وتتزوج....

هل هذا تهذيب الإسلام لنفوس العباد؟
وماذا عن الاختلاء بالأخوة؟ وما الذي على
الفتاة فعله غير الاحتجاب عن أبيها وإختوها
منفردين، وعدم السفر معهم، و...و؟

ثمّة ما هو أشع من ذلك، فإذ لم يكتف
هؤلاء الجهلة بابتداع فتاوى ضالّة حول الاختلاط
البشري بكل أشكاله، فقد تمادوا إلى الإفتاء
بحرمة اختلاط الأنثى بالموز والجزر وأشباههما،
حيث تفتحت عبقرية أحدهم وهو رجل دين عربي
مقيم في أوروبا فأفتى بتحريم تناول المرأة الموز

والخيار لكي لا تُستثار جنسيًا، وأما إذا اقتضت الضرورة أكل موزة فلا بأس في ذلك شريطة أن يقطعها محرم لها، كي لا تمسكها المرأة بحجمها الطبيعي.

ولم يكتف رجل الدين بتحريم الموز والخيار، بل أكد أن الجزر والكوسا من الخضروات المحرمة على النساء أيضًا، لأنه رأى تشابهًا كبيرًا بين هذه الخضروات والعضو الذكوري، واعتبر أنه من الطبيعي أن ترى المرأة ذلك أيضًا، مما يجعلها تطلق العنان لمخيلتها وهي تأكل الموز، وترغب في ممارسة الجنس مع رجل، معتبرًا أن المرأة في هذه الحالة قد تسترسل في تخيلاتها وتشعر بالنشوة (٩).

وبعد أن أمّ الشيخ المصلين وأنهى الصلاة وجّه إليه أحد الحاضرين سؤالًا عمّا يفعله إذا كانت زوجته أو بناته يحبين فواكه وخضروات كهذه، فرد الشيخ قائلًا بضرورة أن يأخذها بنفسه ويخفيها عن أنظارهن، ويقطّعها في إحدى زوايا المطبخ دون أن تراه إحداهن إلى قطع صغيرة، ومن ثم يقدمها لهن.

وَحِينَما سَأَلَهُ آخِرُ سَاخِرًا كَيْفَ سَيَتَسَنَّى
لِلْمُسْلِمِ مِرَاقِبَةَ نَسَائِهِ فِي السُّوقِ، مَشِيرًا إِلَى أَنَّهُ
سَيَكُونُ بِاسْتِطَاعَتِهِنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِإِمْسَاكِ الْمَوْزِ
وَالْتَلَذُّ بِأَكْلِهِ كَيْفَمَا شِئْنَ، رَدَّ الشَّيْخُ قَائِلًا: «دِي
مَشْ شَغْلَتِي.. دَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ».

أَلَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْفَتَاوَى الْمُخَالَفَةَ لِشَرَعِ
اللَّهِ وَلِجَوْهَرِ الدِّينِ وَرُوحِهِ، هِيَ مَا أُسِّسَ
لِمَجْتَمَعَاتٍ مَنغْلَقَةٌ فَاسِدَةٌ، عَلَى غَرَارِ الْمِثَالِينَ
اللَّذِينَ رَأَيْنَاهُمَا فِي مَسْجِدِ حَائِلٍ وَمَسْتَشْفِيَّاتٍ
جَدَّةً؟...

نَعُودُ إِلَى السِّيَاقِ...

أَمَّا حِفْظُ الْفُرُوجِ، فَهُوَ سِتْرٌ وَتَغْطِيَةُ الْقَبْلِ
وَالدَّبْرِ، وَصُونُهُمَا عَنِ الزُّنَى وَالْفَاحِشَةِ، كَمَا
أَسْلَفْنَا، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً، لِضَرُورَتِهَا فِي
سِيَاقِ هَذَا الْإِرْشَادِ الْإِلَهِيِّ....

«وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، مَا
هِيَ الزَّيْنَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا؟ وَمَا الظَّاهِرُ، وَمَا
الْمَخْفِيُّ مِنْهَا؟.....

ذَهَبَ فَفَقَّاهُ وَأَدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى اعْتِبَارِ كُلِّ جِسْمٍ

المرأة زينة تستوجب الإخفاء، في تعارض مع النص القرآني في الجملة اللاحقة: «وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ» إذ لو كان كل الجسم، من الرأس حتى كعب القدمين مغطى، فما معنى وما فائدة ضرب الخمر على الجيوب المغطاة أصلاً بحجاب كاتم؟ هل يلغو القرآن حاشاه؟ وفي تعارض آخر مع عبارة «إلا ما ظهر منها» فلم يجيزوا إظهار شعيرة، ثمّ تطرّفوا أكثر، وزادوا إمعاناً في تشويه المفهوم القرآني، فاعتبروا المرأة كلّها (عورة)، ثم زادوا عليه حتى صوتها، وبنوا على ذلك ما أصدره من حكم بوأدها حيّة فحبسوها في البيت، وفي قوقعة سوداء متحرّكة حين خروجها منه، عملاً بالمبدأ السقيم الذي ابتكروه وسمّوه سدّ الذرائع، (أفتى الداعية السعودية الشيخ محمد الهبدان في رمضان 1429 الموافق سبتمبر 2008 بأنّ النقاب الشرعي هو إظهار المرأة لعين واحدة فقط لترى الطريق، وطلب من الأخوات المسلمات أن يفعلن هذا..... والغريب أنّه لم يلزم المرأة بلبس نظّارة سوداء لتغطية هذه العين التي باتت سبب كل الفتن في

العالم الإسلامي الذي خلا من كلِّ همٍّ آخر...
وقد أيّده في فتواه الغريبة هذه الشيخ يوسف
البدرى الذي أشار - لا فضّ فوه - أنه لمّا أبلغ
النبي ﷺ المسلمين بهذه الآية، خرجت النساء في
الصباح يُردن صلاة الفجر، وكنّ يمشين كالغربان
من السواد، لا يبدین إلاّ عيناً واحدة، وهذا هو
الزّي الإسلامي الصحيح (٥)...

وقد ردّت الدكتورة آمنة نصير عميد كليّة
الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر بأن
الفتاوى الوهابيّة تفسد على الناس دينهم
وحياتهم، وهي ضد العقل، وأن النقاب موروث
ثقافي وليس إسلامياً، كما أنه ليس فرضاً، لكنّه
جاء من اليهوديّة، مستندة إلى (سفر التكوين 24
و38، اللذين أشرنا إليهما)⁽¹⁾...

كما فاجأت وزارة الأوقاف المصرية
الجميع، بإصدار كتيب طبعت منه مئات الآلاف
من النسخ، تحت عنوان «النقاب عادة وليس
عبادة»، استعانت فيه بآراء ثلاثة من كبار

(1) صحيفة الراي الكويتية - 2009 / 1 / 30.

العلماء، هم الدكتور محمد سيّد طنطاوي، شيخ الأزهر الراحل، والدكتور علي جمعة مفتي الديار المصريّة، والشيخ محمد الغزالي رحمه الله، وثلاثتهم أكّدوا عدم مشروعيّة النقاب، وأجمعوا على عدم وجود نص صحيح يؤكّد فرضه، وأنّ الغلو والتشدّد على امتداد القرون، أعقب آثارًا اجتماعيّة سيّئة قتلت شخصيّة المرأة وإنسانيّتها، وأساءت ولا تزال تسيء إلى الإسلام...

ربّما لا نلوم الهيدان والبدري، مفتيي آخر الزمان، حين نقرأ لسابقيهما ومعلميهما من فقهاء وأد المرأة، ما هو أبعد من ذلك... ألم يترك لهم الغزالي الذي سمّوه إمامًا وحجة الإسلام موروثًا أسود، حين حكم على المرأة في كتابه «إحياء علوم الدين» الذي كان أكبر جريمة بحق العقل الإسلامي والبشري قاطبة، رغم المكانة الكبيرة التي يحظى بها لدى الجهلاء، والذي أعادت الجماعات الإسلامية طبعه تحت عنوان «الزواج السعيد» بالقول: «ينبغي أن تسلك مع النساء سبيل الاقتصاد في الموافقة والمخالفة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإنّ كيدهن عظيم،

وشرهن فاشٍ، والغالب عليهن سوء الخلق، وركاكة العقل»، ثم يعتبر أنّ «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوّجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات».... مستحضراً حديثاً كاذباً بسند ضعيف، ومزايدياً على حديث كاذب آخر نسبه ابن الأحوص إلى النبي: «النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت»، والذي يناقض الكثير من الأحاديث الأخرى من مثل «واستوصوا بالنساء خيراً»، ويناقض بشكل صريح ووقح ما عرفناه عن أسلوب النبي في معاملة زوجاته.

كيف يخلق الله بشراً من عباده على أحسن تقويم، ثم يقبل باعتبارهم عورة؟ وهل من حكمة في خلق نصف المجتمع البشري على هيئة عورة؟

وأي إله يحكم على نصف عباده بالوَأد والقمع والسجن مدى الحياة دونما ذنب أو جريمة، لمجرّد احتمال أنّ بعض النصف الثاني فسقة خطاة؟... أين عدل الله وحكمته؟...

وهل أعطى الله الرجل حق تقرير هذا الأمر، وحق إصدار الحكم فيه؟

أليس الرجال فتنة للنساء، وفق المقياس ذاته، فلم لا يحتجبون لئلا يفتنوا النساء اللواتي اعتبرهنّ ابن جبرين ضعيفات التحمّل، طالما أن الغاية هي سدّ الذرائع وتجنّب الفتنة؟....

ثمّ، كيف يأمر الله بعزل جنسي البشر أحدهما عن الآخر، ويبيح ذلك في الحج إلى بيته؟....

وإذا كان الله قد خلق كل الكائنات الحية من مخلوقاته على ذكر وأنثى، حيث هناك أنثى الطير وأنثى حيوان البر وأنثى أسماك البحر، وحتى أنثى شجرة النخل، بالإضافة إلى الأنثى الإنسان، فما مبرّر استفراد الأنثى الإنسان بكونها عورة، دونًا عن الإناث الأخريات؟.. أليست كل الكائنات أممًا مثلنا، كما أشار القرآن؟.

في الطرف المقابل، تفلسف آخرون، فاعتبروا الزينة هي القبل والدبر فقط، فأباحوا ما عداهما، وتوسّع غيرهم فأضاف الإليتين، ثم الأثداء....

واختلط الحابل بالنابل لدى الجموع الجاهلة، فعمل كلّ فريق بما طابق مزاجه وقصور

عقله، وتحوّطت الأكثرية للأمر، فذهبت مذهب فقهاء الظلام، فغرقت المرأة في قوقعة سوداء.....

والغريب أنّ المكان الوحيد الذي سمح للفقهاء للمرأة أن تخرج من قوقعتها السوداء فيه، هو بيت الله، حين أداء مناسك الحج، لا سماحة منهم، ولكن لانعدام الحجّة هنا عندهم.....

فما هي الزينة التي يجب عدم إبداء إلا ما ظهر منها للأجانب، مع السماح بإبدائها للآباء والإخوان والآخرين ممّن أشارت إليهم الآية؟

بادئ ذي بدء، القبل والدبر ليسا من الزينة هنا، فقد حسم كتاب الله أمرهما في حكم الفروج، والكتاب لا يكرّر ولا يلغو حاشاه، ثم هما غير قابلين لتعبير «ما ظهر منها» ولا للإبداء للمحارم، والحديث هنا عن شيء آخر غيرهما.....

ثمّة نقطة مهمة يمكن الانطلاق منها، فقد أورد البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أنّ الرجال والنساء، كانوا يتوضأون معاً، ومن حوض واحد، على أيّام الرسول ﷺ، واستمر الحال خلال

خلافة أبي بكر، وردحًا من فترة خلافة عمر،
الذي فصل بينهما لاحقًا....

هذه الحقيقة، تفيدنا بمدلول هام وأساسي،
لما أباح الله كشفه للأجانب، غير المحارم، وقبَله
الرسول وأجازه....

لاكمال عملية الوضوء، لا بدّ أن يكون الشعر
مكشوفًا ليتسنى المسح على الرأس، ناهيك عن
الأذنين، ولا بدّ أن تكون الذراعان مكشوفتين لما
فوق المرفقين، ليتسنى غسلهما، وكذلك الساق
لغسل الرجلين حتى الكعبين، دون تحديد لطول أو
قصر الجزء المكشوف...

وما دما نؤمن أنّ السنّة تتكامل وتتوافق مع
القرآن، فلا بدّ أن نعتبر هذا الأمر تحديدًا
مقبولًا من الرسول، لما عناه النص بقوله: «إلا ما
ظهر منها»....

أي إنّ الرأس، بكل أجزائه، والذراعين حتّى
ما فوق المرفقين، والساقين حتّى حدود
الركبتين، هي الأجزاء الظاهرة من جسم المرأة،
والمباحة للأجانب بالعموم...

هذه الحقيقة يؤكدها المعنى اللغوي لكلمة

«ظهر» التي تعني «برز»، كما يؤكدتها التركيب الجسماني للإنسان رجلاً وامرأة، من حيث أنّ الأطراف هي ما يبرز من البدن....

أَمَّا لِمَ قَلْنَا، حَتَّى حُدُودِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُمَا، فَلَأَنَّ اللِّبَاسَ لِمَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ يَحْتَمِلُ مَعَهُ رُؤْيَا الفُرْجَيْنِ حِينَ جُلُوسِ المَرَأَةِ، وَنَعْرِفُ أَنَّ النِّسَاءَ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنَّ يَتَسَرَّلْنَ.....

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، دَعَوْنَا نَتَسَاءَلَ، لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ النِّص (لِيضْرِبْنَ بِالْخُمُرِ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، أَوْ (لِيَلْبَسْنَ الخُمُرَ وَيضْرِبْنَهَا عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، أَوْ (لِيُغَطِّيْنَ رُؤُوسَهُنَّ بِالْخُمُرِ وَيضْرِبْنَهَا عَلَى جُيُوبِهِنَّ)؟..... وَالوَحْيُ لَا تَعْجِزُهُ اللُّفَةُ، وَحَاشَاةً عَنِ اللُّغُوِّ وَالْحَشْوِ...

كَانَتِ المَرَأَةُ، كَمَا الرَّجُلُ، فِي مَجْتَمَعِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، (وَلَا تَزَالُ حَتَّى اليَوْمِ فِي البُؤَادِي وَالصَّحَارَى وَالأَرْيَافِ، وَدُولِ الخَلِيجِ العَرَبِيِّ)، تَغْطِي رَأْسَهَا بِخُمَارٍ اتَّقَاءً لِحَرِّ الشَّمْسِ وَلِلْغُبَارِ، وَبَاتَ هَذَا زَيْئًا شَائِعًا فِي هَذِهِ المَجْتَمَعَاتِ دُونَ غَيْرِهَا بِسَبَبِ الحَاجَةِ الَّتِي

فرضتها البيئة والمناخ على الرجل والمرأة معًا، يقول الزمخشري في «الكشاف» **«إِنَّ جِيُوبَ النِّسَاءِ كَانَتْ وَاسِعَةً تَبْدُو مِنْهَا نَحُورَهُنَّ وَصُدُورَهُنَّ وَمَا حَوْلَيْهَا، وَكُنَّ يَسِدْلُنَ الخُمُرِ مِنْ وَرَائِهِنَّ فَتَبْقَى مَكشُوفَةً، فَأَمْرُنَ أَنْ يَسِدْلُنَهَا مِنْ قَدَامِهِنَّ حَتَّى يَغْطِيْنَهَا... وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ كَانَتْ، عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ، تَرْفَعُ هَذَا الْخِمَارَ عَنِ رَأْسِهَا، وَسَطَ الرَّجَالِ، حِينَ الْوُضُوءِ مَعَهُمْ، كَمَا أَسْلَفْنَا، تَمَامًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الرَّجَالُ بِأَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ...»**

لم تأت الآية لتتبت لبس الخمار، أو تلزم المرأة به، أو تطلب تغطية الرأس، وإلا لجاءت بالألفاظ التي أشرنا إليها، وإنما عنت أن من تضع خمارًا على رأسها، أن تستخدمه لتحقيق مقصد هو تغطية الجيوب، فمن وضعت خمارًا فلتضرب به على جيوبها، ومن لم تضع خمارًا فلتغطّ جيوبها بأية طريقة أخرى لتحقيق المقصد الشرعي من الآية...

إِنَّ إِزَامَ الْمَرْأَةِ بِتَغْطِيَةِ شَعْرِهَا، بِاعْتِبَارِهِ عَوْرَةٍ، فَكْرَةٌ لَا تَسْتَنْدُ إِلَى نَصِّ إِسْلَامِيٍّ، وَإِنَّمَا،

كما يقول الصادق النيهوم، تستند إلى الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس التي يقول فيها: «كل امرأة تصلي أو تتنبأ، ورأسها غير مغطى، تُشان، إذ المرأة إن كانت لا تغطى، فليقص شعرها، وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق، فلتتغطى...».

وإذا كانت تعاليم مسيحية بولس، اللاحقة لأحكام التوراة، قد ألزمت المرأة بتغطية شعرها، أو قصه، حين الصلاة فقط (وربما كذلك فعل الإسلام، خلافاً لرأي النيهوم، إن صحّ الحديث الذي أورده أبو داود في سننه منسوباً إلى النبي «لا تقبل صلاة الحائض، أي البالغة، إلا بخمار»، وهو حديث آحاد، لكنّه يشترط الخمار حين الصلاة فقط)، فقد ذهب فقهاء وأد المرأة لدينا إلى تعميم الأمر، مدى الحياة، وفي كلّ الأوضاع خارج البيت، في تطبيق مشوّه لمقولات التوراة، ومخالفة صريحة لكتاب الله وسنة رسوله...

أمّا ما هي الجيوب المقصودة هنا، فقد توسّع كثيرون في تحديدها، لكنّ علينا أن نربطها

هنا بالمدى الذي يطوله الخمار من جسم المرأة،
لنخلص إلى أنها فتحة الصدر، وفتحتا الإبطين
فقط، فالخمار لا يطال غيرها، ولا داعي للتوسّع
والسفسطة وراء ذلك...

أمّا تغطية الوجه بالنقاب أو غيره، فالآية
ذاتها تنفيه وتستبعده، حيث لم تقل: يضربن
بخمرهنّ على وجوههنّ وجيوبهنّ... والوحي كما
قلنا لا تعجزه اللغة، لكنّ الفهم والإدراك السليم
هو ما عجز عنه فقهاء الظلام...

«ولا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ أو آبائهنّ
أو آباء بعولتهنّ أو أبناءهنّ أو أبناء
بعولتهنّ أو...»، ثمّة نقاط كثيرة هنا تحتاج إلى
الإيضاح والحسم...

أولها، أن شمول الزوج (بعولتهنّ) وملك
اليمين مع الآخرين، دفع بعضهم إلى الاستدلال
الخاطئ أنّ الشمول يعني التساوي، فما أبيض للزوج
وملك اليمين مباح للمشمولين معهما في الآية
ذاتها، وهذا مناقض لقول الله بحفظ الفروج إلاّ
على الأزواج وملك اليمين...

والصحيح أن شمول الأزواج وملك اليمين

هنا، هو دليل آخر على إعجاز القرآن وإحكام صوغ نصوصه، فالوحي استخدم هنا أداة الحصر «إلا» التي تقصي مَنْ لم تشملهم، فلو لم يرد ذكر الزوج وملك اليمين لخرجا ممن أبيض إظهار المرأة زينتها المخفية لهم، وتعارض ذلك مع إباحة الفرج لهما، فكيف تمنح المرأة فرجها لزوجها وملك يمينها ولا تبدي زينتها المخفية لهما...

الثانية، إذا كنا قد خلصنا إلى تحديد الزينة الظاهرة، بأنّها الرأس بكل أجزائه، والذراعان إلى ما دون الإبطين، والساقان حتى حدود الركبتين، فهل يعني هذا أن كل ما عداها (دون شمول الفرجين) هو الزينة المخفية التي أباح الله إظهارها لكل المذكورين من المحارم؟... بالقطع لا... فذلك ما لم يستخلصه النبي ولا مجتمع المسلمين من الآية، ناهيك عن تناقضه وتعارضه مع العقل، ومع السلوك الطبيعي للإنسان السوي، سواء تدخلت الأديان في ذلك، أم لم تتدخل...

الزينة المعنيّة هنا، أي المخفية التي يجوز

للمرأة إظهارها للمحارم، هي ما يتفق وحشمة المرأة السويّة، وما لا ترى حرجًا بطبيعتها في إظهاره لهؤلاء، وهو يتجاوز الأجزاء الظاهرة المباحة للأجانب، دون أن يחדش حياءها، أو يعكس إسفافًا وسفهاً في سلوكها، وهو ما دأبت المرأة في إظهاره لهؤلاء عبر تاريخها، والتزامًا بتقاليدها والأعراف العائلية والمجتمعيّة، فيجوز لها، بالتالي، إظهار جيوبها، حدود فتحات الصدر والإبطيين، وجزء يعلو الركبتين من ساقها، دون أن تبدي الفرجين، أي أن تتصرف أمامهم بحريتها وطبيعتها، دون إسفاف، أو تقصّد...

«ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ»، ما هو الضرب بالأرجل؟ وقد استخدم القرآن، كما لسان العرب، فعل «ضرب» في معانٍ وسياقات متعدّدة، منها اللطم والإيذاء، ومنها ضرب الأمثال، ومنها الضرب في الأرض، ومنها بمعنى النوع (ضرب من الجنون)، وغيرها من المعاني، فأيّها المقصود هنا؟...

ذهب السلف، كعاداتهم، إلى تفسير الأمر

بخبط المرأة للأرض برجليها، حين المشي، للفت الأنظار إلى خلخالها، الذي يرقد عادة على أحد كعبيها، وهو تفسير قاصر لا يوضّح لنا وضع المرأة التي لا تلبس خلخالاً، أيجوز لها الضرب بالأرجل؟، لكنّه يتوافق مع تغطيتهم الشاملة للمرأة من رأسها حتّى أخمص قدميها، على اعتبار أنّها عورة لا بدّ من سترها والحجر عليها.....

في الطرف الآخر، ذهب د. محمد شحرور إلى تفسير الآية، بأنّ الله منع المرأة هنا من العمل والسعي «الضرب» بشكل يُظهر جيوبها أو بعضها، كأن تعمل عارضة تعرّ، أو تقوم برقصات تُظهر الجيوب، وبالتالي حرّم عليها مهنتين فقط هما التعرّي والبغاء.....

كما ذهب الكاتب سامر إسلامبولي إلى معنى قريب، معتبراً الأمر نهياً عن ممارسة أي نشاط اجتماعي يترتب عليه إعلام الرجال بما تُخفي المرأة من زينتها، التي اعتبر أنّها الجذع والثديان والإليتان.....

وذهب غيرهما إلى غير ذلك...

أمّا رأينا، فسنبديه لاحقاً، حين مناقشة الآيات وفق سياقها الصحيح...

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، توبوا عن ماذا؟، عمّا يشذ عن ذلك لو فعلتموه، والتوبة كافية، دون ترتيب عقاب صريح...

أخيراً، ثمة شواهد، واضحة الدلالة، فاتت فقهاء وأد المرأة، أو تعمّدوا إغفالها لتعارضها مع أهدافهم وعقدهم، حول ما كانت عليه النساء أيام الرسول الكريم، سواء فيما يتعلق بالاختلاط بالرجال، أو ما يتعلق بلباسهنّ، إذ نقرأ في سيرة نسيبة بنت كعب، أنّها شاركت مع غيرها من النساء، في معركة أحد، وكانت تسقي العطشى وتضمّد الجرحى، فلما اشتدت المعركة، وتفرّق الرجال من حول النبي، حملت ترساً وبادرت للدفاع عنه، وقتلت اثنين من المشركين، وجرحت في كتفها، وقد قال عنها النبي: «ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني...»⁽¹⁾ بعدها شاركت في صلح الحديبية ويوم حنين، ثم

(1) طبقات ابن سعد.

في معركة اليمامة ضد مسيلمة الكذاب الذي سبق له قتل ابنها والتمثيل به، وقد جاهدت وأبليت خير بلاء، وجرحت أحد عشر جرحًا، وقُطعت يدها، وشاركت في قتل مسيلمة..

هل منع النبي نسيبة أو غيرها من الاختلاط بالرجال؟ أو لمسهم ومداواتهم وسقيهم وحمل الجرحى منهم؟ أو حتى مقارعتهم وقتلهم؟، هل عمل النبي بمبدأ سدّ الذرائع السقيم؟..

ما الذي كانت ترتديه نسيبة وسط الرجال، في معمة القتال؟، هل كانت محجّبة من رأسها حتى أخص قدميها، بنقاب شرعي بعين واحدة، كما قرأنا الفتوى السابقة للهدان؟..

نجد جوابًا لدى البخاري، في حديث عن أنس: لمّا كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي، ولقد رأيت عائشة وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (جمع ساق)، تنقلان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم..⁽¹⁾.

(1) البخاري - كتاب الجهاد - ج 6.

وفي حديث آخر عن الربيع بنت معوذ تقول:

كُنَّا نَغزُو مَعَ النَّبِيِّ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ
وَنَرِدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ⁽¹⁾...

وحين خاطب الوحي النبي ﷺ لَا يَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
حُسْنُهُنَّ⁽²⁾، فكيف كان حسنهنّ سيعجبه لو كان
محرمًا عليه النظر إليهنّ، أو لو كنّ متسرّبات
بالسواد إلّا عينًا واحدة؟....

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ،
فَقَالَ: أَنْ لَا يَرِقَ فَيُشْفَ وَلَا يَضِيقَ فَيُصَفَّ، ثُمَّ
لَتَلْبَسَ مَا تَشَاءُ..

أليس تخريفًا وضلالًا ما يسوّقه علينا
فقهاء وأد المرأة على أنّه شرع الله وسنة نبيّه،
وهو بالقطع ضد شرع الله وضد سنة نبيّه؟

حتى الآن، أجرينا النقاش وفق مفهوم
السلف، كما أشرنا، وذلك باقتطاع وفصل الآيات

(1) البخاري 2882.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 52.

عن سياقها الصحيح في سورة النور، وقد تماشنا
معهم لإثبات تهافت مفاهيمهم وسقوطها....
فهل هناك وجه آخر لتفسير الآيات؟...

الفصل الثاني

التفسير في السياق القرآني

هل هناك وجه آخر لتفسير الآيات؟...
نعم، بربط الآيات بسياقها في السورة....
كيف؟...

لنُعد قراءة الآيات (27 - 35) التي تبدأ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾.... لنجدها تتحدث عن آداب وسلوكيات دخول بيوت الآخرين، والخطاب فيها ليس مقصورًا على النساء، ولا يتحدث عن لباسهنّ، بل هو موجّه إلى الرجال والنساء على السواء، بما يضع حدًا لفوضى مجتمع بدوي لا يبالي كثيرًا بمسألة أنّ البيوت لها حرّمات، وأنّ دخولها يستوجب إذنًا مسبقًا من أصحابها⁽¹⁾، وسلوكًا لائقًا بعد الدخول...

الآيات تطلب من المؤمنين أن لا يدخلوا بيوت غيرهم دون استئناس، وهو أبعد من مجرد

(1) د. فريال مهنا - المرجع السابق.

الاستئذان، لاشتراطه وجود أناس فيها، مرحبين بالضيف وقابلين دخوله عليهم، ومستعدين متهيئين لاستقباله، وأن يسلموا على أصحابها لتوفير جوّ الألفة والأنس والترحاب، وهي تمنعهم من دخول بيوت غير مسكونة ما لم يكن لهم فيها غرض أو متاع، ثم تتوسّع في الإرشاد حول آداب ما بعد الدخول، فتطلب من الضيف أن يخفض من بصره حين النظر إلى أهل البيت وإلى ما فيه من تفاصيل، آخذة بالاعتبار أن البيوت كانت، في حينه، تقتصر أحياناً على غرفة واحدة فيها كل ساكني البيت ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، وقد ورد هذا الإرشاد في إحدى حكم لقمان الحكيم «يا بني ❖ إذا كنت في بيوت الغير ❖ فاحفظ بصرك»، ثم تطلب من الضيف الرجل أن يُحسن الجلوس، وكان غالباً على الأرض، فلا يفتح رجليه أو يرفع ثوبه ممّا قد يُظهر أو يُبدي فرجيه لأهل البيت ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ويبدو أن هذا كان سلوكاً ملحوظاً لدى البعض حينذاك.....

ثمّ تكرر الآيات هذا الإرشاد للنساء حين زيارتهنّ بيوت الآخرين، فتطلب منهنّ خفض البصر عمّا في هذه البيوت، من تفاصيل وأسرار، وكذا الالتزام بالجلوس في أوضاع محتشمة، فلا

تجلس المرأة في وضع تفتح فيه ساقها أو ترفع ثوبها فتُبدي فرجها، وأن تغطي فتحات صدرها وإبطيها بأي خمار يتوافر لها، وأن لا تتماذى في إبراز ما تلبس من زينة ومصاغ أو من زينة بشرية، مقتصرة على الزينة الظاهرة، أمّا أيّة زينة أخرى غير الظاهرة فهي ممنوعة لغير مَنْ حدّتهم الآية، بعولتهن، آبائهن، أبناءهن، وأخواتهن، النساء عمومًا، ملك اليمين، الأطفال دون سن الوعي، الأطباء ومَنْ ماثلهم من غير أولي الإربة.... ثم أن لا تحرك رجلها بطريقة تفضح أو تُظهر ما هو مخفي، سواء كان خلخالًا أو ساقًا أو فخذًا أو فرجًا.....

الآيات إذاً، متى أخذت في سياقها القرآني الصحيح، لا علاقة لها بتحديد زي أو لباس المرأة المسلمة، ولا يجوز أن تؤخذ مستندًا لإلزام المرأة بزي محدّد وتسميته لباسًا شرعيًا مفروضًا، وتعميمه في العالم الإسلامي، وغير الإسلامي...

يقول الكاتب الإسلامي د. محمد حبش: «إنّ التحرّر الحق الذي جاء به الإسلام في نظري، هو تحرير المرأة من المظالم التي كانت تعانيها، تحرير عقلها من الخرافة، تحرير حقّها في

التملك من عسف الرجل، تحرير إرادتها في
النكاح والخلع، تحرير قلبها من الجبن والخوف،
تحرير نفسيّتها من عقدة النقص، تحريرها من
الجهل والتخلف، وقد تمّ ذلك كله من دون التمرد
الحاد على الأزياء النسائيّة السائدة، بل إنه يسعني
القول إنّ سائر أنماط اللباس الذي تتحدث عنه
كتب الفقه من الخمار والنقاب والجلباب
والمروط، بألوانها المختلفة، كان موجوداً في
الجاهليّة، وكانت نساء كثيرات تلتزمه، وكان
النبي الكريم يستحسن منه ما يجده أليق بالمرأة،
وأحفظ لعفافها، وأكمل لإحصانها، والأمر نفسه
لدى الرجل، ومن البدهة القول بأنّ النبي الكريم
لم يحضر معه زياً من السماء، ولم يشأ أن يجعل
معركته مع الأزياء، وإنما ركّز جهاده وكفاحه في
جوهر بناء الإنسان»⁽¹⁾.

(ثمّة مفارقات، على الطرف الآخر، مثيرة
للاستغراب والسخرية، إذ قرأنا أن المحامي
المصري نبيه الوحش، المتخصص في دعاوى
الحسبة وملاحقة الفنّانات، قد رفع إحدى دعاويه

(1) د. محمد حبش - المرأة بين قول الله وشرح الشارح،
مركز الناقد الثقافي..

ضد فنّانة قالت في مقابلة لها إنّ الحجاب ليس شرعاً إسلامياً، فاعتبرها كافرة منكرة أحد أحكام الدين الإسلامي... وجه المفارقة أنّ الفنّانة أجادت قراءة نصوص الكتاب الكريم، عن قصد أم لا، في حين ضلّ محامٍ مثقّف، حجب عقله وتبع تخاريف السلف...

المفارقة الأخرى، وما أكثر المفارقات، أنّ مجلّة متخصصة تصدرها وزارة الأوقاف في إحدى الدول العربيّة، تحت مسمّى لافت هو «الوعي الإسلامي»، أوردت في عددها 548 لشهر مارس/آذار 2011 مقالاً عنوانه «رمزيّة الحجاب»، لكاتبة ترفع المنسوب وتنصب المرفوع، اعتبرت فيه أنّه: مثلما أنّ لكل دولة علمًا، هو رمز لكرامتها واستقلالها وحدودها، فإنّ الحجاب هو رمز للإسلام، وارتفاعه على رأس المسلمات معناه عز وسيادة الإسلام... تصوّروا اختزال المفاهيم وتسفيها..

على المقلب الآخر، نقرأ على أحد المواقع الإلكترونيّة، أنّ إعلاميّة كويتيّة قامت بخلع الحجاب بعد ثلاث سنوات من ارتدائه، ردّت على

منتقديها أنّها شخصيّة محترمة وأنّ لباسها محتشم، وأنّها كانت ترتدي الحجاب خوفاً من العادات والتقاليد، وليس بمفهومه الشرعي، وأنّ سيّدات الكويت جميعهنّ يفعلن ذلك)..

من هذا المنطلق يجب علينا، رجالاً ونساءً إسقاط اجتهادات فقهاء عصور الظلام، الذين أخرجوا الآيات من سياقها، وحرّفوا معانيها، وشوّهوا مقاصدها.... يستوي في ذلك السابقون منهم واللاحقون، بمن فيهم المعارضون الذين انساقوا في حدود فهم الأوّلين، فتماشوا مع سياقاتهم، وإن حاولوا معارضتها بتفاسير مخالفة واجتهادات أكثر غرابةً (يشير د. شحرور أنّ آيات سورة النور هي الحد الأدنى للباس المرأة، في انسياق مستغرب منه مع مفاهيم الظلاميين في الابتعاد عن السياق القرآني⁽¹⁾.. وهو ما أدى به إلى ابتكار مفاهيم ما أنزل الله بها من سلطان)...

ويبقى أنّ الدكتورة فريال مهنا، في كتابها

(1) محمد شحرور - نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي -
فقه المرأة - ص 362.

«إسلام أم ملك يمين»، وذكريا أوزون في كتابه «لَفَّقَ المسلمون إذ قالوا»، بالإضافة إلى د. حبش هم الوحيدون، من بين من قرأنا لهم، الذين اقتربوا من المفهوم السليم، وفق السياق القرآني...

في الخلاصة

- شعر المرأة ليس عورة تحتاج إلى تغطية، ولا يوجد في القرآن ما يقول ذلك.....
- غطاء الرأس، اتقاءً للظروف المناخية كان تقليدًا شائعًا لدى نساء، كما رجال، الجزيرة العربية قبل الإسلام، وليس واجبًا شرعيًا، لا في الإسلام ولا قبله...
- لم يأمر القرآن المرأة بارتداء الخمار، وإنما أمرها أن تستر فتحات الصدر والإبطيين بالخمار إن كانت ترتديه، أو بغيره.... أمّا السنّة فتلزم المرأة بالخمار حين الصلاة فقط، إن صحت رواية أبي داود، وهذا الأمر معمول به في كلّ الشرائع الأخرى، السماوية منها وغير السماوية....

- ليس في القرآن آية واحدة تأمر بالحجاب، إلا بالنسبة إلى زوجات الرسول، وهو باب وستر وليس ثوبًا أو زيًّا...
- المرأة كانت تكشف عن أطرافها، لدى الوضوء مع الرجال، أيام الرسول...
- شكل اللباس المحتشم، أيًا كان، مقبول إذا كان اختيارًا حرًا للمرأة كزيِّ لها، شريطة أن لا يعارض الأعراف السائدة في البلدان المختلفة، أمّا أن يفرض شكل محدد قسرًا فذلك مخالف لشرع الله، وغالبية النساء والفتيات المحجبات مرغمات على ذلك عائلًا واجتماعيًا، لا راضيات قانعات...
- من الكفر بشرع الله استخدام خديعة الحجاب لوأد المرأة وقمعها من قبل الرجل، وسوف يحاسب الله الرجل على فعلته، والمرأة على استكانتها وخضوعها المذل...
- المشكلة ليست قطعة قماش نسميها حجابًا، بل هي مشكلة مجتمعات اعتبرت المرأة مجرد آلة للمتعة والتفريخ، لا إنسانًا كامل الأهلية والحقوق..

- الاختلاط أمر طبيعي وفطري، ولم يأمر الله بفصل الجنسين.. والغض من البصر ليس عدم رؤية النصف الآخر، والمجتمع الذكوري هو أسوأ مجتمعات البشريّة...
- تجنّب الفتنة يكون بالانفتاح وتهذيب النفوس والتزام الأخلاق، لا بحجر المرأة ووأدها....
- مشاركة المرأة للرجل في الحياة الاجتماعيّة، وفي مواقع العمل، وميادين القتال، سنّة نبويّة صحيحة واجبة الاتّباع...
- الإسلام كرم المرأة، أمّا المسلمون فقد شنّوا بها وهي انقادت لهم بخنوع مذل... ثمّة امرأتان في الإسلام، واحدة كريمة رسم القرآن صورتها، وثانية بائسة ذليلة ولّفها فقهاء الظلام..
- على المرأة استخدام عقلها الذي كرمها الله به، لا الرضوخ والانصياع لفكر ظلامي لرجل تحكّمه عقده...
- اقرأوا سيرة الرسول الكريم، وسلوكه مع زوجاته، واحكموا على الأحاديث الكاذبة التي

نسبت إليه زورًا وبهتانًا لوأد المرأة وخنقها...
هل يتعارض قول النبي مع فعله وسلوكه...
حاشاه...

الفصل الثالث

مصادر الفقه الظلامي حول المرأة

طالما أنّ شرع الله في كتابه العزيز، وكذلك سنة نبيّه الكريم، قد أنصفا المرأة، ولم يتعاملا معها ككائن من الدرجة الثانية، أو كائن متهم سلفاً ومدان، بقدر ما جاء بثورة كسرت المفاهيم السائدة، ومنحت المرأة مكانة غير مسبوقة، فمن أين جاء فقهاء الظلام بقوانينهم الضالّة وترهاتهم، لحصار المرأة ووأدها؟...

جاءوا بذلك من قوانين وأساطير وديانات سابقة، سادت لدى بعض الشعوب، بسبب سيطرة المجتمع الذكوري، لا علاقة لها بالإسلام.... نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:

قانون مانو القديم الذي وصف النساء بأنّهن خلقن وقد فُرض عليهن حبّ الفراش والشهوات الدنسة والتجرّد من الشرف (؟)، وقال إنّ النساء جميعاً دنسات، وأباح كل صور العنف ضدهنّ،

ولذلك ظلّت عادات الهند حتى القرن السابع عشر
تحتّم حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رمادًا
مع جثته...

الديانة الزرادشتيّة، التي حكمت على الزوجة
عند استيقاظها في كل صباح، أن تتحنى لزوجها
تسع مرّات، وهي تمد ذراعيها كما لو كانت
تصلي..

أجمعت الزرادشتيّة والمانوية والمزدكيّة على
اعتبار المرأة كائنًا غير مقدّس، عليها أن تربط
عصابة على فمها وأنفها، كيلا تدنّس أنفاسها
النار المقدّسة، ثم تحوّلت العصابة إلى جلاباب
تلبسه المرأة من رأسها حتى أخمص قدميها،
لكنّه كان خاصًا بالحرائر ونساء عليّة القوم، ولا
يجوز للإماء ونساء العوام ارتداؤه، (لاحظ
التطابق مع المفهوم السائد لدى فقهاءنا)...

الديانات الهندية القديمة، الفيديّة
والبراهمية والبوذيّة، تعتبر أنّ الله حين خلق
المرأة، صاغها من قصاصات وجذازات المواد
الصلبة التي زادت لديه بعد خلق الرجل، فأوجبت

على المرأة أن تخدم زوجها كما لو كان إلهًا، وحرمت المرأة من دراسة كتب الحكمة والفلسفة والدين... وقد طلب بوذا من أتباعه الرجال أن لا ينظروا إلى المرأة ولا يخاطبوها، وأن يحذروها، (تطابق آخر) ...

قاعدة في الصين القديمة تقول إنه:

«ليس في العالم كلّه شيء أقل قيمة من المرأة، ويجب أن يكون من نصيبها أحقر الأعمال»...؟؟؟

وقانون حمورابي الشهير (1752 ق م) الذي جعل من حق الرجل أن يرهن زوجته وأطفاله...

(ذكرت صحيفة عكاظ السعودية، أنّ سعوديًّا أقدم على رهن ابنته لمسن يكبرها بخمسين عامًا لفك دينه البالغ 50 ألف ريال، وهو كان اقترض المبلغ من المسن، على أن يعيده في مدّة زمنيّة محدودة، وإلا زوّجه ابنته البالغة عشرين عامًا، وبعد انتهاء المهلة، وعجز الأب عن السداد، طالبه المسن بتسليمه الرهن، وتزويجه الفتاة

كزوجة رابعة، فعقد الأب قران ابنته دون علمها..⁽¹⁾..

والقانون الآشوري الذي سمح للزوج بمعاقة الزوجة بشد شعرها ولي أذنيها وتشويهها من دون أن يتعرّض لأي عقاب...

أمّا التوراة، التي كانت مفاهيمها منتشرة في بلاد الشام وأجزاء من الجزيرة العربية، فقد كانت الأكثر إساءة إلى المرأة وتسفيهاً لها، وظلماً بحقها، إذ قدّمتها على أنها مخلوق بشع وشرير جداً، واعتبرتها سبب الخطيئة الأولى وسبب خروج البشر من الجنة:

«فَرَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّ الشَّجْرَةَ جَيِّدَةٌ لِلْأَكْلِ وَأَنَّهَا بهجة للعيون، وَأَنَّ الشَّجْرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ، فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ»⁽²⁾.

وهو عار كان لا بدّ أن تحمله وتدفع ثمنه منذ ذاك الحين حتى يوم القيامة، فحيضها

(1) صحيفة عكاظ - عدد 2009 / 2 / 18.

(2) التوراة - تكوين - إصحاح ثالث.

وطمئتها وآلام ولادتها ما هي إلا عقوبة من الله لها:

«وقال للمرأة تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك».

ثم جعلت منها مصدرًا للنجاسة حين طمئتها:

«وكل من مسّها يكون نجسًا إلى المساء.... وكل ما تضطجع عليه في طمئتها يكون نجسًا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا». ونجاستها هذه تستمر أسبوعين، أسبوع الطمث، وأسبوعًا للتطهّر بعد ذبح حمامتين عند الكاهن، أمّا نجاستها عند الولادة فتستمرّ أربعين يومًا إن أنجبت ذكرًا، وثمانين يومًا إن أنجبت أنثى.

كما أنّ شهادة مائة امرأة تعدل شهادة رجل واحد.

ولا يجوز للآباء تعليم بناتهنّ التوراة، ولا يجوز للنساء تلاوة التوراة أمام حائط المبكى.

وفي دعاء الصباح للرجال عليهم أن يقولوا:
مباركٌ أنت يا ربَّ لأنَّك لم تخلقني وثناً، ولا
امرأة، ولا جاهلاً، في حين على المرأة أن تدعو
بانكسار: مباركٌ أنت يا ربَّ الذي خلقتني بحسب
مشيئتك.

وهي حكمت على الأرملة أن يرثها أخو
زوجها عنوة، وساوت الأرملة والمطلّقة مع المدنسة
والزانية:

«أمّا الأرملة والمطلّقة والمدنسة والزانية
فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتّخذ عذراء من قومه
امرأة».

ولم تكتف بالحكم على الزانية بالرجم، بل
شملت بذلك الضحيّة المغتصبة.

كما منحت الرجل، لمجرّد شكّه فيها، الحق
في أن يسقيها شراب اللعنة، المصنوع من دقيق
الشعير بعد أن يضع فيه ورقة مكتوب عليها
لعنات، فإذا كانت مذنبه فسوف تتورم مرارتها
ويسقط فخذها (٩)... وهلم جرّاً من هذه
التخاريف....

وفي متابعة للتوراة، أتت بعض تعاليم

المسيحية لتكرّس أن صوت المرأة عورة وذنس،
ففي رسالة بولس إلى أهالي كورنثوس يطلب
إيهم:

«لتصمت نساؤكم في الكنائس، لأنه ليس
مأذوناً لهنّ أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول
الناموس أيضاً، ولكن إن كنّ يردن أن يتعلمن
شيئاً، فليسألن رجالهنّ في البيت، لأنه قبيح
بالنساء أن تتكلّم في كنيسة»⁽¹⁾...

كما يؤكّد بولس الأمر ذاته مرّة أخرى
بقوله:

«لتتعلّم المرأة بسكوت في كلّ خضوع، ولكن
لست آذن للمرأة أن تعلّم، ولا تتسلط على الرجل،
بل تكون في سكوت، لأنّ آدم جُبل أولاً ثمّ حواء،
وآدم لم يغوّ، لكنّ المرأة أغويت، فحصلت في
التعدّي»⁽²⁾ انطلاقاً من أنّ المرأة، لا آدم، هي
سبب الخطيئة الأولى، كمّا عمّمت التوراة
وضلّت...

(1) كورنثوس 14 / 34.

(2) تيموثاوس - 2 / 11 - 14.

أما ترتليان فذهب أبعد من ذلك، إذ حمّلها خطيئة موت المسيح فخاطبها بقوله: «إِنَّكَ أَنْتِ بَاب الشيطان، أَنْتِ هاتكة الشجرة المحرّمة، أَنْتِ التي أَقْنَعْتِ ذلك الذي لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته، أَنْتِ دَمَّرْتِ بمنتهى البساطة الرجل/ صورة الإله، وبسبب جزائك أَنْتِ أي الموت، كان على ابن الله أن يموت»....

ومع أنّ القرآن قد نفى هذه الضلالات، وصحّح هذا المفهوم الكاذب، وبرّأ حواء من سبب الخطيئة التي ارتكبها آدم بغواية إبليس له ﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾⁽¹⁾، فقد أقصى فقهاء الظلام لدينا كلام القرآن، واستحضروا هذه الترهات، ليشتنعوا بالمرأة...

فها هو الشيخ عطية صقر يترجم قانون مانو حول دنس المرأة بفتوى أنّ «مصافحة الرجل للمرأة زنى»...

ومثله الشيخان عثمان الخميس وسعد

(1) سورة طه، الآية: 121.

الغامدي اللذان زيدا على التوراة، وعلى مانو الذي اتهمها بالدنس وتطرّفًا أكثر فاتهاها بالعهر، في فتواهما الغريبة بتحريم الانترنت على المرأة بسبب خبث طويّتها، وإنّه لا يجوز لها فتحه إلا بحضور محرم مدرك لعهر المرأة ومكرها.... هكذا بالإطلاق والتعميم...

وكذلك الشيخان ابن باز وابن جبرين، وقد رأينا فتوييهما السابقتين، مع ما أضافه ابن جبرين من اعتبارها طردًا بريديًا، وكائنًا قاصرًا معاقًا، إذ أفتى أخيرًا، بالقول:

«ولا بأس عند المشقة على المحرم إذا اضطرت المرأة للسفر وحدها بالطائرة، ولم يتيسّر للمحرم صحبتها، فلا مانع بشرط أن يوصلها المحرم الأول للمطار، فلا يفارقه حتى تركب في الطائرة، ويتصل بالبلاد التي توجّهت إليها، ويتأكد من محارمها أنّهم سيستقبلونها في المطار، ويخبرهم بالوقت الذي تقوم فيه، ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها، ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون فيه عرضة للضياع أو اعتراض أهل الفساد.»

في حين ذهب رجل دين مسلم في استراليا، المدعو الشيخ سمير أبو حمزة، في مطلع العام 2009، إلى إصدار فتوى أنّ «للرجل الحق في ممارسة الجنس مع زوجته أنّى شاء» مستنداً إلى حديث آحاد كاذب نسبته أبو هريرة إلى النبي، حاشاه، وثبته البخاري من جملة افتراءاته على الإسلام «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات ليلته غضبان، عليها لعنة الله وملائكته حتى تصبح» ممّا أقام استراليا وأقعدھا، ودفع رئيس الحكومة كيفن رود إلى الإعلان أنّ استراليا لن تتسامح مع مثل هذه الآراء، مطالباً الشيخ الفحل بالاعتذار للشعب الاسترالي...

ولعلنا نحمد الله أنّ سماحة الشيخ هذا لم يدل بالجانب الآخر من قناعاته المستندة إلى افتراءات فقهاء الظلام، كابن قيّم الجوزية الذي أورد في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» رأيين لهؤلاء الفقهاء حول هل من واجب الرجل مضاجعة زوجته، فأفصح عن رأيين:

الأول يقول: لا يجب على الزوج مجامعة زوجته، فإنّه حق له، إن شاء استوفاه، وإن شاء تركه..

والثاني يقول: يجب على الزوج وطؤها في
العمر مرّة واحدة ليستقر لها الصداق...
تصوّروا...

وكمن سمّوه إمامًا وهو الغزالي الذي تمادى
في الإساءة إلى جوهر الإسلام حين اعتبر المرأة
سلعة أو أداة متعة للرجل، لا أكثر، فقال للجهلة
من أتباعه: «... ومن الطباع ما تغلب عليها
الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب
لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن
يسّر الله له مودّة ورحمة واطمأن قلبه بهنّ وإلّا
فيستحب له الاستبدال.. فالمراد تسكين النفس
(نفس الرجل فقط، دون المرأة)، فلينظر إليه
في الكثرة والقلّة».

وهو يحطّ من قدر المرأة فينصح تابعيه
الجهلة أن «شاوروهنّ وخالفوهنّ»، وينسب إلى
عمر قوله: «خالفوا النساء فإنّ في خلافهنّ
البركة»، وإلى رسول الله قولاً «مثل المرأة
الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين
مائة غراب»..

ثمّ يذكّرهم بقول للشافعي: «ثلاثة إن

أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك، المرأة والخادم والنبطي».

ثمّ يفتي في حق الزوج على زوجته بالقول:
«والقول الشافي فيه أنّ النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة زوجها مطلقاً في كلّ ما طلب منها في نفسها، ممّا لا معصية فيه»...

والرق هو العبوديّة المذلة....

أمّا الشيخ حسن البنا فكان قد كرّس النظرة الدونيّة للمرأة، فأفتى أنّ:

«مهمّة المرأة زوجها وأولادها... أمّا ما يريد دعاة التفرنج وأصحاب الهوى من حقوق الانتخاب، والاشتغال بالمحاماة، فنردّ عليهم بأنّ الرجال، وهم أكمل عقلاً من النساء، لم يحسنوا أداء هذا الحق، فكيف بالنساء وهنّ ناقصات عقل ودين»⁽¹⁾ ليصل الإذلال إلى أبعد مداه مع الكاتب البهّي الخوليّ، بالقول:

(يجب على الزوج أن يربها من نفسه تعالياً

(1) حسن البنا - حديث الثلاثاء.

عليها، واستمساكاً عنها، وهو علاج رادع للمرأة
مذللٌ لكبريائها⁽¹⁾.....

هل يتطوَّع فقيه من هؤلاء أن يوضِّح لنا
لماذا نذلُّ كبرياء نساءنا وبناتنا وأمهاتنا؟.

وهل قرأ أحدٌ أن الرسول ﷺ أذلَّ إحدى
نساءه؟

ألم يقرأ هؤلاء قول النبي: «خيركم خيركم
لنساءه، وأنا خيركم لنسائي»⁽²⁾ وقيل «لأهله».....

والقائمة تطول..... لكننا نجزم أن أحدًا من
هؤلاء الظلاميين لم يستند إلى قرآن أو سنة
صحيحة، بقدر ما استند إلى قوانين مانو
وحمورابي وزرادشت وأهل الصين القديمة،
والتوراة، وعقله القاصر، وعُقمه المرصية
المستحكمة، وأسلافه من فقهاء الظلام الذين
أسسوا لمفاهيم إذلال المرأة ودونيَّتها....

هؤلاء الفقهاء الذين، كما تورد الدكتورة

(1) البهي الخولي - المرأة بين البيت والمجتمع.

(2) أخرجه الترمذي.

فريال مهنا⁽¹⁾ احتكروا ساحات التفسير والتأويل على مرّ العصور، وتحوّلت اجتهاداتهم إلى تراثيات وموروثات وحفظيات غير قابلة للمس، رغم أنّها ابتعدت تمامًا عن حكمة التنزيل وعن المقصد والمغزى والسياق القرآني...

وهي تزودنا نماذج واضحة...

فالتطبري يقول في «جامع البيان» إنّ على الرجال «تأديب النساء والأخذ على أيديهن، أي ضربهنّ، بسبب ما منح الله الرجال من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق».

أمّا القرطبي، فيرى في «الجامع لأحكام القرآن» (لاحظوا التسميات المضلّلة) «أن يقوم الرجل بتدبير المرأة وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأنّ عليها قبول أمره وطاعته، ما لم تكن معصية...».

كما يرى الزمخشري في كتابه «الكشاف» أنّ الرجال «يقومون على النساء أمرين ناهين، كما يقوم الولاية على الرعايا».

(1) د. فريال مهنا - إسلام أم ملك يمين.

ويرى الجلالان في تفسيرهما أنّ «الرجل مفضل على المرأة بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك...».

أمّا ابن كثير فينسب إلى ابن عباس أنّ الرجل «رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت، لأنّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة...»....

ألم يحزّف هؤلاء مقاصد الشرع الحنيف حين حوّلوا القوامة من تكليف يلزم الرجال برعاية النساء وصونهنّ إلى امتياز وتشريف لم يردّه الله ورسوله؟...

أمّا السيوطي فيذهب أبعد من غيره، فيورد حديثاً للنبي، لا يليق بمقام النبوة الجليل «ليس للنساء سلام ولا عليهنّ سلام»، متجاهلاً ومناقضاً حديثين آخرين أبلغ فيهما النبي خديجة ثمّ عائشة أن جبريل يقرئهما السلام....

يبقى أنّ هذه الضلالات التي جاء بها من نعدّهم فقهاء، قد أنتجت في بعض المناطق مفاهيم وعادات، تخرج عن المنطق والمعقول،

لتدخل فى خانة الجهل المطبق، والانحطاط بالإنسان الذى سعى القرآن لتكريمه، وإللكم مثلاً صاعقاً أوردته الصحف وبعض المواقع فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر / تشرين الأول 2009، يقول الخبر:

(الرياض، وكالات.. طلبت سيدة سعودية خمسينية الطلاق من زوجها، لأنه كشف برقعها خلال نومها لرؤية وجهها لأول مرّة خلال ثلاثين عاماً من زواجهما.. فمنذ ارتباط الزوجين اللذين تجاوزا سن الخمسين، لم يرَ الزوج وجه زوجته عملاً بالتقاليد المحلية المعمول بها فى إحدى قرى جنوب بادية خميس مشيط السعودية.. وأدى الغضب بالزوجة لمفادرة المنزل، ملقبة باللوم على الزوج، الذى «بعد هذا العمر» يحاول ارتكاب خطأ كبير يتوجب عليه تحمّل تبعاته... وبالفعل تحمّل الزوج وزر «خطئه» ووجه اعتذارات متكرّرة لزوجته وأم أولاده، مع الوعود بعدم محاولة رؤية وجه زوجته الخمسينية مرّة أخرى.

وسبق أن نشرت بعض وسائل الإعلام السعودية عن حالات مختلفة لسعوديين وسعوديات

لم ير أزواجهنَّ وجوههنَّ، رغم مرور سنوات، وحتى عقود، على زواجهم... مثال ذلك، حالة محمّد، الذي لم يتمكّن من رؤية وجه زوجته رغم مرور 40 عامًا على زواجهما وإنجابهما ثلاثة أولاد، وفي اللحظة التي شاهد فيها وجهها طالبتة بالطلاق، معدّة ذلك تجاوزاً للعادات والتقاليد التي اعتادت وتربّت عليها..

أمّا علي القحطاني فقد أكّد، أنّه رغم مرور عشر سنوات على زواجه، لم يتمكّن ولو مرّة واحدة أن يرى وجه زوجته، فالبرقع لا يفارق وجهها، وأشار إلى أنّه ذات مرّة همّ أن ينزع برقعها فهدّته بترك المنزل والعودة إلى أهلها إن فكّر في ذلك، ولم يثنها عن قرارها ذاك إلاّ بعد أن أقسم لها بأغلق الأيمان بعدم التفكير مرّة أخرى في ذلك.

وأما حسن العتيبي فقد حاول الضغط على زوجته الملتزمة من خلال تهديدها بالزواج من أخرى إذا لم تكشف له وجهها، إلاّ أنّها فضّلت أن تكون لها «ضرة»، ولم تكتف بذلك، بل رشّحت له إحدى صديقاتها التي لا تتمسك بهذه العادة الصارمة..

وتقول أم ربيع الجحدري، البالغة من العمر سبعين عامًا، وهي أم لشابّين لم يرَ، هما وزوجها، وجهها ولو مرّة واحدة، أنّها اعتادت ارتداء البرقع منذ أن كانت طفلة، معتبرة أنّ خلعه عيبٌ كبير، وخصوصًا عند عائلتها، فقد ألفت أن ترى أخواتها الإناث ووالدتها يرتدينه منذ نعومة أظفارها، مشيرة إلى أنّ زوجها لم يطلب منها أن تنزعه، لأنّه يعلم أنّ ذلك من العادات التي يجب المحافظة عليها.. وعن إنجابها دون أن يرى زوجها وجهها، أشارت إلى أنّ ذلك لا يعد مهمًّا، فقد اعتاد أن لا يرى وجوه والدته وأخواته الإناث، مؤكّدة أنّ الألفة والمودّة هما أساس العلاقة الزوجيّة وليس الوجه.

في حين أكّدت نوره، زوجة ابنها، وهي أم لسبعة أبناء، أنّ من العادات التي ورثتها عن عائلتها ارتداء البرقع حتى في منزلها مع زوجها وعائلتها، وقد طلب زوجها منها مرارًا أن تنزع البرقع داخل المنزل، لكنّها امتنعت عن ذلك، مبيّنة أنّها تنام واضعة البرقع على وجهها، ممّا سبّب الضيق لزوجها، الذي حسب حديثها اعتاد رؤية وجه أمّه مرتدية البرقع..).

هل هذا من الإسلام في شيء؟
وهل قرأتكم مثله في قرآن أو سنة؟
ألم يرَ النبي وجوه زوجاته؟
وكيف يتعايش رجل مع زوجته عمرًا دون أن
يعرف وجهها؟....

وإذا كانت تحجب وجهها عن حلالها، فماذا
عن أجزائها الأخرى؟ وما شكل النكاح الحلال
بينهما؟..

ألا يجعلها ذلك مجرد آلة للتفريخ، لا إنسانة
كاملة إنسانية؟

نلوم السلف، أم نلوم الخلف؟
أم أنّ الطرفين اشتركا في إطفاء شرع الله
والسنة الصحيحة لنبيّه، وابتدعوا ما يُرضي
جاهليّتهم وعُقدهم؟

أم لعلنا نلوم الضحيّة، المرأة التي قبلت
واستكانت وخضعت، ولم تكتفِ بالانكفاء خلف
القوقعة السوداء، بل تعايشت مع إذلال الرجل
لها.....

الفصل الرابع

إضاءات
«صرخات أنثى»

الإضاءة الأولى: دستورية الفساتين في كتب الأولين

أخيراً، هل خلا الأمر من بعض صرخات النساء، وتمردهنّ، وكفرهنّ بواقعٍ مذلّ يفرضه الرجل عليهنّ؟...

تقول الكاتبة د. ابتهال عبد العزيز الخطيب، في مقال رائع ذي عنوان جميل «دستورية الفساتين في كتب الأولين»⁽¹⁾، تعليقاً على اعتراض السلفيين في مجلس الأمة الكويتي، على المرأتين الوزيرتين في الحكومة، ومحاولة إقالتهما بحجة عدم ارتدائهما الحجاب الشرعي:

(إلى متى نظل نتوارث هذا الإرث الأثقل؟
إلى متى نحمله على أكتافنا أثقالاً، وفي أقدامنا قيوداً؟)

(1) صحيفة أوان الكويتية - 3 / 11 / 2008.

أُنُوثَتُنَا، تِلْكَ النِّعْمَةُ الْكُبْرَى، مَصْدَرُ الْحَيَاةِ
وَالْحُبِّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، هِيَ نِقْمَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ مَذْ
تَحَوَّلَتْ الْمَجْتَمَعَاتُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ مَجْتَمَعَاتِ آلِهَةِ
الْحُبِّ وَالْخَيْرِ وَالْجَمَالِ، إِلَى مَجْتَمَعَاتِ ذُكُورِيَّةِ
قَمْعِيَّةٍ، تَتَعَيَّشُ عَلَى الطَّبَقِيَّةِ، وَتَتَوَقَّدُ بِالْحُرُوبِ
وَالْاِقْتِتَالِ.

فِي الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَحَيْثُ يُحَاوِلُ
العَالِمُ جَادًا وَقَاطِعًا الْعُودَةَ لِلْمَعَادِلَةِ الْأَمْثَلِ الَّتِي
تَوَازِنُ بَيْنَ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، لَا زَلْنَا فِي هَذَا
«الْأَوْسَطِ» مِنَ الْعَالَمِ نَتَنَاقَلُ أُنُوثَتُنَا قِيودًا، نُورِّثُهَا
ثِقَلًا مَرِيْرًا..

أُنُوثَتُنَا... قِيودُ اجْتِمَاعِيَّةٍ مُتَمَثِّلَةٌ فِي حِبَالِ
غَلِيظَةٍ مِنَ الْعَيْبِ وَالْعَارِ تَلْتَفُ حَوْلَ عُنُقِ الْأُنثَى،
خُصُوصًا تِلْكَ الَّتِي بَلَا ذَكَر..

أُنُوثَتُنَا... جَمَالٌ مَلُوثٌ يَسْعَى الْجَمِيعَ لِتَغْطِيَتِهِ
وَتَكْبِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ بِأَثَامِهِ عَلَّهَا تَمُوتُ مَعَهُ.

أُنُوثَتُنَا... شَرَفٌ أَحْمَرُ خَانِقٌ، لَا نَفْهَمُهُ، كَيْفَ
تَكُونُ أُنُوثَتُنَا شَرَفُ الرَّجُلِ وَرَجُولَةُ الرَّجُلِ، وَلَيْسَتْ
شَرَفْنَا؟..

أنوثتنا... حاجز مرتفع شائك أمام تقدمنا في الدنيا، أمام العلم والعمل، أهم ما يشغل الانسان بالحياة، فهذه أسرة هي مسؤوليّة الأنثى الأساسيّة، وهؤلاء أطفال يتعلقون برقبتها، وذاك زوج يطلب طعامه وراحة باله وجسده، أين لها وقت وجهد للعلم والعمل، خصوصًا أنّ البيت والأولاد ألقوا واجبات عليها دون حقوق فيهم لها، ودون دور ملزم لشريكها الذكر في تلك الواجبات الثقيلة؟..

أنوثتنا... صبر ومواربة، إكسسوار يمكن أن يُستغنى عنه، أو يؤتى بغيره، أو يُشرك معه آخر..

أنوثتنا... عائق دستوري، ففي زمن القمع الديني المسنود سياسيًا أصبحت أنوثتنا مخالفة دستوريّة، مُجبرّة الأنثى في زماننا الشرق أوسطي أن تدلّل على التزامها الديني دون الرجل، هذا الالتزام الذي يحمي المجتمع من أنوثتها الغاوية.

بتصويت مجلس الأمة الكويتي، وبحكم القانون، كلّ الكويتيين مسلمون إلاّ أقلّة أعانها الله على ما تسمع وترى منّا كلّ يوم، كلّنا بأوراقنا الثبوتية نولد مسلمين، ليس لنا خيار، ومن يفكر

بِالِاخْتِيَارِ فَهُوَ تَلَقَّائِيًّا يَخَالِفُ عَدَدًا مِنْ قَوَانِينِ الْبَلَدِ، وَأَوَّلَهَا قَانُونُ الْمَطْبُوعَاتِ الَّذِي يَمْنَعُ إِشْهَارَ مَا يَخَالِفُ الدِّينَ الْوَاحِدَ، وَبَعْدَمَا ضَمِنَ الْجَمَاعَةُ ثُبُوتَ إِسْلَامِ الْجَمِيعِ، يَحَاوِلُونَ الْآنَ إِلْزَامَ النَّاسِ بِالتَّنْفِيزِ.

نَحْنُ الْآنَ فِي مَرِحَلَةِ الْإِجْبَارِ عَلَى الْمُمَارَسَةِ الدِّينِيَّةِ إِجْبَارًا يَتَعَاظَمُ وَيَشْتَدُّ مَعَ أَنْوَتِنَا.

الْحِجَابُ مُمَارَسَةٌ دِينِيَّةٌ، مِثْلَهَا مِثْلُ غَيْرِهَا مِنْ مِثَّاتِ الْأَوَامِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَنْفِيزُهَا حَكْرٌ عَلَى صَاحِبِ الشَّأْنِ وَحْدَهُ، فَلَا يُمْكِنُ مِثْلًا إِجْبَارَ إِنْسَانٍ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَدَاؤُهَا إِجْبَارًا يَنْفِي الْفَرْضَ مِنْهَا، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَوَامِرِ الدِّينِيَّةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بِأَنَّ «السَّفُورَ» لَهُ تَدَاعِيَاتٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، وَلَنْ أُنَاقِشَ هُنَا سَبَبَ إِلْزَامِ الْأُنثَى بِتَحْمَلِ تَبَعِيَّةِ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، أَوْ بَحْثَ التَّدْرَجِ التَّارِيخِيِّ الْاجْتِمَاعِيِّ لِمَسْأَلَةِ الْحِجَابِ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ دِينِيٍّ، أَوْ أَخْلَاقِيٍّ غَيْرِ دِينِيٍّ، تَبَعِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، فِي إِتْيَانِهِ وَفِي تَرْكِهِ، وَإِنْ كُنَّا سَنُذْهِبُ مَذْهَبَ نَوَّابِ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ فَيُحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ وَنَتْرَكَ، فَلَنْ يَكُونَ الدِّينُ قِنَاعَةً شَخْصِيَّةً

وتواصلًا روحانيًا، بل سيكون إلزامًا قانونيًا برلمانيًا.... وكم سيكون هذا الإلزام حالة سريالية اجتماعية كابوسية، وكم نحن قريبون من هذا الواقع الآن.

المسألة تعدت حجاب وزيرتين، فأنا لست في عارض الكتابة عن موضوع مرّ عليه زمن، وتوقف الكتاب عن تناوله، واكتفى الناس من قراءته، كعادتنا مع كل مصائبنا، ولكنني أتكلم في العموم عن تلك الأنوثة الثقيلة، التي تكلفنا الكثير، فحتى عندما تصل سيّدة إلى مراكز صنع القرار، بعد جهد وبذل، تأتي أنوثتها التي يراها نواب دهرنا الفائم شعراً مكشوفاً يتخصل إغواءً، وسيقاناً منظورة ملفوفة إثمًا، لتحيلها إنساناً ناقصًا، فبينما هي تصوّت على قانون أو تتداول شأنًا أو قرارًا، لا يرى نواب الجماعة إلا إغراء شعر، وإغواء ساق.

لا أعترض على فهمهم أو توجههم الديني، ولكنني أتساءل: متى أصبح فهمهم الديني هو نظامنا الدستوري؟....

الإضاءة الثانية: النبي والنساء قراءة في «الحريم السياسي» لفاطمة المرنيسي

تذهب فاطمة المرنيسي في معالجة موضوعنا، في اتجاه آخر، نراه غير مسبوق في الأدبيات العربيّة والإسلاميّة، اتجاه لا تتفق فيه بالضرورة مع ما قلناه حول قراءتنا للآيات المتعلقة بالمرأة في نصوص القرآن الكريم، إن من حيث تأويل هذه الآيات، أو من حيث القراءة التاريخيّة للوقائع التي أحاطت وحكمت ظروف تنزيلها⁽¹⁾.

فهي أولاً، لا تستنكر ما اعتُبر أسباباً للنزول، كما فعلنا، بقدر ما تقرّها وتعتبرها مسلّمة صحيحة، تبني عليها قراءتها...

وهي ثانيًا، ترى في النتائج التي حدّدت

(1) فاطمة المرنيسي... الحريم السياسي، النبي والنساء، ترجمة عبد الهادي عباس، دار الحصاد 1997.

مفاهيم الفقه الموروث حول المرأة، الذي لا يزال نعيش مفاعيله بكلّ قسوة، كمؤامرة عنيفة من الصحابة ضد النبي، ورفض عنيد مستند إلى مفاهيمهم الجاهليّة حول الوضع الاجتماعي للمرأة، في مواجهة مشروع النبي، والسماء من ورائه، لتحرير المرأة وتكريس المساواة، وإنّ هذا الصراع جاء في سياق السنوات بين الثالثة والثامنة من الهجرة، التي ترى أنّ النبي كان فيها ضعيفاً بحكم ما تلا موقعتي أحد والخندق، وصولاً إلى فتح مكّة واستعادته لنفوذه المطلق على أتباعه...

وهي ثالثاً، ترى في عمر بن الخطاب رأساً للمعارضين لمشروع السماء والنبي في المساواة، دون أن يحكمه سوء النية في موقفه، بقدر ما كان أكثر استشعاراً لرفض المهاجرين والأنصار لهذا المشروع الذي سيقرب حياتهم الزوجية، ويقلص مغانمهم ومكاسبهم، إن في الإرث، أو في الغزو والسبي، بحيث انحصر الخيار برأيه بين «مساواة الجنسين أو بقاء الإسلام»، وهو أراد من النبي التخفيف من ثوريّة مشروعه كمساومة مع الأتباع لإبقائهم في حظيرة الدين الجديد، واحتواء

الرفض والعنف القائم حينها، وإذا كان النبي قد قاوم ذلك، فإنه بدا أنّ السماء قد قبلت أن تساوم حفاظاً على الإيقاع والتناغم بين الإلهي والبشري...

النتيجة الأخطر، التي يخرج بها قارئ الكتاب، ودون أن تفصح عنها المرنيسي صراحةً، هي أنّ كل ما جاء به فقهاء المسلمين لاحقاً من مفاهيم حكمت وضع المرأة في المجتمع الإسلامي، كان وقوفاً متطرّفاً ونصرة منهم لجاهليّة الصحابة ومنافقي المدينة ضد ثوريّة مشروع النبي، وأنّهم كرّسوا ما رفضه النبي، كسنة له أوهموا بها الأتباع، خلافاً لحلمه ورغبته التي مات حاملاً غصّة عدم تحقيقها، ونكوصاً عن سلوكياته الثابتة مع زوجاته وبقية نساء المسلمين...

يتجلّى ذلك بأوضح صورة، حين تختم المرنيسي كتابها بالحديث عن سكينة بنت الحسين بن علي، حفيدة رسول الله، وعلي وفاطمة، كنموذج فريد لامرأة كسرت قيود العقل الذكوري الجاهلي، وحققت حلم جدها النبي في رسم الصورة التي أرادها للمرأة المسلمة، وفي تكريس المساواة بين

الجنسين، وهي نَقِبَت كُتُبُ التَّارِيخِ وَمُصَادِرُ السَّيْرِ، لَتَصَوِّرَ لَنَا هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ جَمَالَهَا خَلِيطًا مَتَفَجِّرًا مِنَ اللَّطْفِ الطَّبِيعِيِّ وَالْعَقْلِ الْإِنْتِقَادِيِّ وَالْفَصَاحَةِ اللَّاذِعَةِ، الَّتِي رَفَضَتْ الْحِجَابَ، وَاسْتَقْبَلَتْ الشَّعْرَاءَ فِي مَجْلِسِهَا، وَحَضَرَتْ مَجَالِسَهُمْ، وَالَّتِي تَخَاصَمَ حَوْلَهَا الرِّجَالُ الْأَقْوِيَاءَ، خَلْفَاءَ وَأَمْرَاءَ طَلَبُوا الزَّوْجَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا احْتَقَرْتَهُمْ لِأَسْبَابٍ سِيَاسِيَّةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْتَهَى بِهَا الْحَالُ لِلزَّوْجِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَقِيلَ سَتٌ، وَلَقَدْ عَارَضَتْ بَعْضَهُمْ، وَأَظْهَرَتْ حُبَّهَا الْمَلْتَهَبَ الْعَاشِقَ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ تَشْتَرِطُ فِي عَقُودِ زَوْجِهَا أَنَّهَا لَنْ تَطِيعَ الزَّوْجَ، وَلَنْ تَفْعَلَ إِلَّا مَا يُوْحِي بِهِ عَقْلُهَا، وَلَمْ تَعْتَرَفْ لِلزَّوْجِ بِحَقِّ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَأَكَّدَتْ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْعَقُودِ عَلَى حَقِّهَا بِالنَّشُوزِ، هَذَا التَّمَرُّدِ ضِدَّ السُّلْطَةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي عَدَّتْ كَثِيرًا ضَمِيرَ الْفُقَهَاءِ، كَمَا رَفَعَتْ دَعْوَى ضِدِّ أَحَدِ أَزْوَاجِهَا الَّتِي أَنْتَهَكَ شَرْعَةَ الزَّوْجِ الْأَحَادِيِّ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَتْهُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ، وَمَعَ أَنَّ الْقَاضِيَّ كَانَ مَذْهَبًا بِشُرُوطِ الْعَقْدِ، فَقَدْ كَانَ مُلْزَمًا بِالْحُكْمِ، مَعَ أَنَّ زَوْجَتَهُ الْخَاصَّةَ جَاءَتْ لِتَحْضُرَ مَحَاكِمَةَ الْعَصْرِ، وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ أَرْسَلَ مَبْعُوثًا لِيَنْقِلَ إِلَيْهِ مَسَارَ الدَّعْوَى....

الإضاءة الثالثة: لو اختفت النساء من المجتمع⁽¹⁾ صرخة أنثى

«لو اختفت النساء من مجتمع، لاختفى
السلفيون»...

دعابة أطلقتها طبيبة مصرية في تعليقها
على مقال للكاتبة الصحفية فاطمة ناعوت.

دعك من الفانتازيا في العبارة، وتأمل
المرارة تقطر من دلالتها.

معروفٌ أنّ الإنسان يبتهج إذا ما كان محور
الحديث لدى فئة من الناس، لكنّ الأمر مختلف
بالنسبة إلى المرأة مع السلفيين..

المرأة ضجرت، وكرهت أن تكون الموضوع
«الأوحد» لأطروحات السلفيين، وشغلهم الشاغل،
لأنّ فتاواهم جميعها تكّرس فكرةً واحدة، ترفضها

(1) هذه الصرخة الرائعة وردت على الفيسبوك، أدرجها صديق،
لم يتسن لي معرفة مبدعتها..

المرأة، ويرفضها العقل، تقول إنّ المرأة «محض جسد»، «هيكل متعة بلا عقل»، «مركز إغواء متنقل»!!

أليس في عقولهم شاغلٌ سوى المرأة؟

افتح التلفاز على أيّ قناة في أيّ وقت، تجد سلفياً يتكلّم عن البيكيني، والشورت، والشعر، وكيف سيعلمون السائحات الأدب والحجاب على أرض الفضيلة، أرضنا..

والشاهد أنّ الأجنبيّة حين ترتدي الشورت، لا تفكر مطلقاً فيما يفكر فيه رجالنا المصابون بداء «تضخم الشعور بالجسد»..

كلّ ما يريده الغربي، رجلاً كان أم امرأة، هو التواصل مع الطبيعة، أن يتفاعل جسده مع الشمس لأنّها مصدر الحياة وجوهرها.. تلك فلسفة العودة إلى الطبيعة، مثلها مثل فلسفة العودة إلى الخضروات الطازجة والفاكهة، والابتعاد عن المعلّبات المحفوظة، والمسبّكات، والمقليّات، وكلّ المسرطنات التي تحتل موائدنا..

السائحة تكشف أجزاءً من جسدها لتنهل

أكبر قدر من الأشعة فوق البنفسجية وفيتامين D الذي لولاه ما امتصت العظام الكالسيوم من الأطعمة..

أمّا ما في رؤوس رجالنا، حين يشاهدون تلك الأجساد، فهو محض أمراض، لا تدركها النساء، ولا تلزمهنّ أيضاً.

الخطأ في الرأس، فأصلحوا الرؤوس يصلحكم الله.

السيّارة توصلنا من مكان إلى آخر، والسيّارة تدهس طفلاً وتقتله، ليس الحل في حرق السيّارة لأنّها تقتل الأطفال، إنّما الحل في حسن قيادة السيّارة..

لهذا يأمرنا الإسلام «بغضّ البصر» لا بواد النساء..

وإلا، ففيمَ إذن مجاهدة النفس، ومنعها من ارتكاب المعاصي؟

عليكم معالجة أمراضكم وشهوات رجالكم، بدل أن تعلّموا سواكم من أبناء الثقافات الأخرى أن يكرهوا الطبيعة، مثلما كرهناها نحن وأعرضنا عنها، فأعرضت عنّا الطبيعة، لنغرق في السرطانات والفشل الكلوي والكبدي، وهشاشة

العظام، والبدانة، وأمراض القلب، والجلطات والذبحات الصدريّة، إلى آخر القائمة الطولى من أمراض العالم الثالث الذي يلتهم «الجانك فود»، والمحمّر، والمشّمّر، ويقبع كسولاً أمام التلفاز بالساعات، كارهاً المشي، والسباحة، والتريّض، والقراءة، واحترام الطبيعة، واحترام «الأخر».

من المحزن حقاً أن ينزعج السلفيّون «جداً» من مرأى شعر المرأة دون غطاء، بينما لم نرهم ينزعجون «البتة» من مرأى طفلٍ حافٍ يبحث في صناديق القمامة عن كسرة خبز، مع الققط والكلاب..

لم نسمع منهم فتوى عن أطفال شوارع يملؤون أرصفة مصر، ويتناسلون أطفالاً، سيصيرون بدورهم متسوّلين وخارجين عن القانون، بينما يصكّ آذاننا ليلَ نهار صراخٌ حول شعر المرأة، وحرمة الكعب العالي، وعورة صوتها (ما عدا التصويت لحزب النور)، وجواز إرضاعها الكبير، وانعدام أهليّتها، ونقص عقلها، وضرورة ضربها وزجرها، لضبطها على الطريق القويم!!!

يقول ميشيل فوكو: «إنَّ أكثر الشعوب تحريمًا
لشيء هي أكثرها هوسًا به»..

فهل السلفيون مهووسون بالمرأة جدًا فلا
تخرج فتاواهم عن دائرتها؟

أليس من شيء في دماغ السلفي سوى
المرأة؟

هل يعرف السادة السلفيون كم امرأة معيلة
في مصر؟ كم امرأة تنفق على أطفالها وزوجها
وأُمها وأبيها؟

لماذا تُصرّون أن تقدموا للعالم صورة
شوهاء عن الإسلام، فتختصرونه وتقرّمونه كأنّه
لم يتكلّم إلا عن شعر المرأة وجسدها؟

اصمتوا قليلاً، لأنّ كلامكم يدينكم، ويهين
الحياة..

أو..

فلتئدوا النساء، ليصفو لكم وجه العالم،
فتستريحوا وتريحونا..

الفصل الخامس

ملامسة النساء...

هل تنقض الوضوء؟

(الفقه الغناء..... في ملامسة النساء)

نموذج مخجل ثان

اقتضت هذا البحث من مكان آخر، لا يرتبط بأمر المرأة وموقعها في فقها الموروث فحسب، بقدر ما يغوص عميقاً في عناصر ومكونات هذا الفقه ومفاعيله في كل أجزاء واقعنا وسلوكياتنا ومعتقداتنا، هذا المكان الآخر هو كتابي «قتل الإسلام.. وتقديس الجناة» إصدار مؤسسة الانتشار العربي - بيروت 2010/12.

وهو، أي هذا البحث شكّل الإضاءة الثامنة من ذاك الكتاب، الذي تعرّض، من ضمن ما تعرّض له، إلى بضعة نماذج سمّيتها مخجلة في فقها وموروثنا، لذا جاء العنوان مشيراً إلى «نموذج مخجل ثان»، وسيجد القارئ هنا بعض التكرار، القليل منه، لبعض الإشارات واللمحات، بين هذا الفصل والفصول التي سبقت، لم أشأ إعادة إخراجها، أو تعديله، إدراكاً منّي لوعي

القارئ، وطمعاً في تفهّمه لهذه الاستدانة وهذا الاقتراض، وقناعة منّي بأنه يبقى وفق السياق، وليس إقحاماً عليه...

أمر الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾⁽¹⁾.

أمر عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ

(1) سورة النساء، الآية: 43.

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

لامستم النساء: جاء تفسيرها في «تفسير الجلالين» وفي «أيسر التفاسير» على أنه الجس أو اللمس باليد، على ما قاله ابن عمر والشافعي، وألحقا به المس ببقية البشرة.

وهو الجماع على رأي ابن عباس.

أيّ الرأيين أصح؟ والأمر مهم جداً لارتباطه بحياة ملايين المسلمين، سنة وشيعة، وسلوكهم اليومي منذ ألف وأربعمائة سنة حتى يرث الله الأرض وما عليها.....

هل هو الأول، بمعنى أن مجرد لمس المرأة ولو بطرف الإصبع ينقض الوضوء، ويحتاج معه إلى إعادة الوضوء لتصح الصلاة، كما يظن كثير من الجاهلين والجاهلات على امتداد العالم الإسلامي؟.

(الأخطر أنّ التخلف والجهل ذهبا بالأمر أبعد من الوضوء بكثير، فجعلنا من مصافحة

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

المرأة للرجل حرامًا، وبتنا نرى حتى رؤساء وزعماء مسلمين - سنة وشيعة - يمتنعون عن مصافحة ضيوفهم من النساء المسلمات وغير المسلمات، في فضيحة مدوية أمام شاشات التلفزة)...

وهل يتساوى في هذه الحالة لمس المرأة مع إتيان الغائط، مع ما في ذلك من امتهان لمكانة المرأة، كما يحتاج الكثير من أعداء الإسلام، في حين يصرّ المسلمون أن دينهم أكرمها؟.

أم هو الثاني، أي حالة الجماع والمضاجعة التي تقتضي الغسل، وقد رحم الله عباده فأباح لهم التيمم حتى في هذه الحالة إن لم يجدوا ماءً؟ وهو ما يؤكد حديث ورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم، (إن صخ)، عن عمران بن الحصين الخزاعي، وفيه أن رجلاً تخلف عن الصلاة، وهم على سفر، فسأله النبي: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد أي التيمم، فإنه يكفيك».

إذا رجعنا إلى معجم «مختار الصحاح»، نجد أنه لا يخبرنا شيئاً عن معنى (لامسَ)، وهي لا ترد في باب ل ا م، وإنما نجد (لَمَسَ) - اللَّمَسُ هو المس باليد، وقد (لَمَسَهُ) من باب ضَرَبَ وَنَصَرَ، و(الالتماس) الطلب، و(التلمُّس) التطلُّب مرة بعد أخرى، و(الملامسة) هو أن يقول: إذا لَمَسَتِ الْمَبِيعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا بِكَذَا.

ونجد في باب الميم، م س س (مَسَّ) الشيء يَمَسُهُ (مَسًّا) وبابه فَهَمَ وهذه هي اللغة الفصيحة، وفيه لغة أخرى من باب رَدَّ، وربما قالوا (مِسَّتْ) الشيء.. و(المسيس) المَس.. و(المماسَّة) كناية عن المباضعة أي المضاجعة، وكذا (التماس)، قال الله تعالى (من قبل أن يتماسًا).

أمَّا «المعجم الوسيط» الذي أصدره مجمَّع اللغة العربية، فيورد في طبعته الرابعة، (لَمَسَ) - لَمَسًا: مَسَّهُ بيده، فهو لامس، والمرأة: باشرها)، ويوضح أكثر (لامسه: ماسَّه، والمرأة باشرها)، أي ضاجعها..

فالمعنى لغةً إذاً ينحصر بين معنيين (لَمَسَ باليد، وضاجَعَ المرأة)، فأَيُّ من هذين المعنيين أراد الله تعالى في السورتين السابقتين؟.

ينير لنا القرآن المعنى، حين مخاطبة السيدة مريم على لسان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقول:

﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ (١٩) قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (1)

والمعنى واضح أن المس هنا عنى المضاجعة والمباشرة.

ثم يؤكّد المعنى ذاته في سورة المجادلة التي نزلت بعد سورتى مريم والنساء وقبل سورة المائدة في حديثه عن المرأة (خولة بنت ثعلبة) التي جاءت تجادل النبي وتشتكي زوجها (أوس بن الصامت) الذي قال لها: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) وامتنع عن معاشرتها معاشرة الأزواج، فأجابها النبي بأنها حَرُمَت عليه، على ما هو معهود

(1) سورة مريم، الآيتان: 19 - 20.

عندهم (أي في الجاهلية، وفي الإسلام قبل نزول النص) من أن الظهار موجبة فُرقة مؤبدة⁽¹⁾..

يقول الوحي مخاطبًا الرسول:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى
إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ
أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا
ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴿٤﴾ وَهَذَا
يُفَسِّرُ «تفسير الجلالين» يتماسا بالوطاء أي
المضاجعة⁽³⁾.

أكثر من ذلك، يرد المعنى بوضوح أكبر، لا جدال فيه، في سورة الأحزاب في الآية: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

(1) تفسير الجلالين ص 724.

(2) سورة المجادلة، الآيات: 1 - 4.

(3) ص 725.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴿١﴾.... والعِدَّة هي الفترة التي تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها، لاستبراء رحمها إن كان قد مسّها مطلقاً، فهل يمكن هنا أن يخطئ عاقل في معنى المسّ؟....

إذن، فقد حسم الله تعالى، حين يتعلق الأمر بالمرأة، أن الملامسة التي توجب الكفارة في حالة المظاهرة، وتوجب الاغتسال في الأحوال العادية، والتميم في حال نقص الماء، مقصودٌ بها المضاجعة، وليس اللمس باليد أو ببقية البشرة.

وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه ابن عباس، وهو ما يتفق مع العقل ومنطق الأمور، وينفي الحط من قيمة المرأة بمساواة لمسها بإتيان الغائط، ويؤكد أن الله عز وجل يريد بعباده اليسر لا العسر، وهو العالم بحاجة الرجل إلى لمس زوجته بيده تكررًا في البيت، وغير زوجته حاجةً أو اضطرارًا خارج البيت في إطار المعاملات اليومية الكثيرة، كالبيع والشراء، ووسائل المواصلات والشوارع المزدهمة، والطواف

(1) سورة الأحزاب، الآية: 49.

حول الكعبة وغيرها، لا سيّما والإسلام جاء شاملاً لكل المجتمعات وكل العصور.

ونستذكر هنا قولاً اتفق على إخراجهِ البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً، أي معاً..... والدلالة واضحة، وهي تكذب فقهاء اللمس وفقهاء حجاب المرأة ونقابها.....

ولكن، كيف فهم فقهاؤنا، وفي مقدّمهم الأئمة الأربعة شيوخ المذهب السنّي، هذا الأمر، وكيف خاضوا فيه، وما الذي تركوه لمئات الملايين من أتباع مذاهبهم منذ أكثر من ألف عام؟

في كتاب «الفرق على المذاهب الأربعة» لعبد الرحمن الجُزيري⁽¹⁾، يرد ما يلي:

القسم الثاني: من النواقض بغير الخارج (من أحد السبيلين، الدبر والقبيل) لمس من

(1) فصل كتاب الطهارة - مبحث نواقض الوضوء - القسم الثاني

يُشْتَهَى، سِوَاءَ كَانِ امْرَأَةً أَوْ غِلَامًا (٤)، وَقَدْ اصْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَكُونُ تَارَةً بِالْيَدِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، أَمَّا الْمَسُّ فَإِنَّهُ مَا كَانَ بِالْيَدِ خَاصَّةً، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ، فَأَمَّا لِمَسِّ مَنْ يُشْتَهَى فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِشُرُوطٍ مُفْصَّلَةٍ فِي الْمَذَاهِبِ.

أَيُّ إِنَّ فُقَهَاءَنَا لَمْ يَفْهَمُوا، أَوْ هُمْ لَمْ يَتَنَبَّهُوا إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَّ لَهُمْ وَلَنَا فِي سُورَتِي مَرْيَمَ وَالْمَجَادِلَةَ، وَهُمُ أَهْمَلُوا الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةَ الَّتِي عَرَفَهَا الْعَرَبُ وَهُمُ سَادَةُ الْكَلَامِ، كَمَا أَسْقَطُوا رَحْمَةَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَمَا يَرِيدُ بِهِمْ مِنَ الْيَسْرِ لَا الْعُسْرَ.

وَجَاءَ تَابِعُوهُمْ - بِكُلِّ جَهْلٍ وَعَمَى - فَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْفَهْمِ الضَّالِّ وَعَمَلُوا بِهِ، مُؤَكِّدِينَ قَوْلَ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾ (١).

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، زَادُوا عَلَى لِمَسِّ الْمَرْأَةِ

(١) سورة الصافات، الآيات: 69 - 71.

كناقض للوضوء، لمس الغلام، ومَنْ يُشْتَهَى، وكأنَّ الوحي سَهَا عن ذكر الغلام، فقاموا باستدراك النقص في القرآن الكريم، ناسين الآية: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾، وواضعين المسلم في خانة ذوي الرغبات الحيوانية والشاذة، وغافلين تهذيب الدين للبشر.

دعونا نستعرض ما فصل لنا كلُّ مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة في هذا الخصوص، وعدراً للإطالة فهي منهم لا منّا، ونقتبس:

1 - الشافعية والحنابلة اصطَلحوا على

خلط أحكام المس بأحكام اللمس، بخلاف المالكية والحنفية فقد ذكروا حكم اللمس وحده، وحكم المس وحده، وخصّوا المس بما كان باليد، والأمر في ذلك سهل.

2 - الشافعية قالوا: إنَّ لمس الأجنبية -

ويسمى مسًا - ينقض الوضوء مطلقاً، ولو بدون لذة، ولو كان الرجل هرمًا والمرأة عجوزًا شوهاء، كان اللمس شيخًا أو شابًا، وقد يُقال: إنَّ الشَّان

(1) سورة الزمر، الآية: 28.

في المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها، فأجابوا بأنّ المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها (٩)، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة - جلد - اللامس والملموس، ويكفي الحائل الرقيق عندهم، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر (٩)، ولو كان الملموس أمردًا جميلًا، ولكن يُسنّ منه الوضوء، ولا ينقض لمس أنثى لمثلها، ولا خنثى لخنثى أو لرجل أو لامرأة، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة (٩)، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنّها وظفرها (٩)، فإنّ لمسها لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به، لأنّ من شأن لمسها عدم التلذذ، وقد يقال إنّ السن في الفم، والناس يتغزلون بالأسنان ويتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البدن، فكيف يكون الشأن في لمسها عدم اللذة؟ ولكن الشافعية يقولون: إنّهُ لو صرف النظر عن لمس الفم، ولمس ما يحيط بالأسنان، كان السن مجرد عظم لا يتلذذ به، وهذا هو المعنى أنّ

الشأن عدم التلذذ، وينتقض الوضوء بلمس الميت، ولا ينتقض بلمس المحرم، وهي من حرم نكاحها على التأييد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة، أمّا التي لا يحرم نكاحها على التأييد، كأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، فإنّ لمس إحداهن ينقض الوضوء، وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فإنّ زواجهما وإن كان محرماً على التأييد، لكن التحريم لم يكن بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة، وقد عرفت أنّ كلّ ذلك يسمى مسّاً كما يسمى لمسّاً. (هكذا).

الحنابلة قالوا: ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، لا فرق بين كونها أجنبية أو محرماً، ولا بين كونها حيّة أو ميتة، شابة أو عجوزاً، كبيرة أو صغيرة (٩)، تُشْتَهَى عَادَةً، ومثل الرجل في ذلك المرأة، بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن، غير الشعر والسن والظفر، فإذا لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينتقض الوضوء، أمّا الملموس فإنه لا ينتقض وضوؤه، ولو وجد لذة، ولا ينقض لمس

رَجُلٌ لِرَجُلٍ، وَلَوْ كَانَ أَمْرَدٌ جَمِيلًا، وَلَا لِمَسِّ امْرَأَةٍ
لِامْرَأَةٍ، وَلَا خَنْثَى لَخَنْثَى، وَلَوْ وَجَدَ اللَّامِسُ لَذَةً.

المالكية قالوا: إذا لمس المتوضئ غيره
بيده أو بجزء من بدنه فإن وضوءه ينتقض،
بشروط بعضها في اللامس وبعضها في الملموس،
فِيُشْتَرَطُ فِي اللَّامِسِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، وَأَنْ يَقْصِدَ
اللذَّةَ، أَوْ يَجِدَهَا بَدُونَ قِصْدٍ، فَمَتَى قِصْدَ اللَّذَّةِ
انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَلَوْ لَمْ يَلْتَمِذْ بِاللِّمَسِّ، وَأَنْ يَكُونَ
الملموس عاريًا أو مستورًا بستر خفيف، فإن كان
الساتر كثيفًا فلا ينقض الوضوء، إلا إذا كان
اللمس بالقبض على عضو وقصد اللذة أو وجدها،
وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادةً، فلا ينتقض
الوضوء بلمس صغيرة لا تُشْتَهَى، كبنت خمس
سنين، ولا بلمس عجوز انتهى أرب الرجال منها،
لأن النفوس تنفر عنها، ومن أجزاء البدن الشعر،
فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد
اللذة أو وجدها، أمّا إذا لمست المرأة بشعرها
يدًا فإنّ وضوءها لا ينتقض، وكذا لا ينتقض
بلمس شعر رجل لشعر امرأة، أو بلمس ظفر
بظفر، لفقد الإحساس فيهما عادةً، وقد عرفت أن

المدار في اللمس على قصد اللذة أو وجدانها، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية، أو زوجة، أو شابًا أمرد (٩)، أو شابًا له لحية جديدة (٩)، يلتذ به عادة (٩٩٩)، أما إذا كان الملموس محرماً، كأخت أو بنتها أو عمه أو خالة، وكان اللمس شهوياً (٩) فقصد اللذة ولكنه لم يجدها، فإنّ وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة، بخلاف ما إذا كانت أجنبية، ومن اللمس القبلة على الفم، وتنتقض الوضوء مطلقاً، ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت القبلة بإكراه، ولا تنتقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة، بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه، بدون أن يجد لذة، فإن وجد لذة فإنّها تنتقض.

هذا كلّه بالنسبة للامس، أمّا الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوءه، فإن قصد اللذة فإنّه يصير لامساً يجري عليه حكمه السابق، هذا ولا ينتقض الوضوء بفكر أو نظر من غير لمس، ولو قصد اللذة أو وجدها أو حصل له إنعاض؟، فإن أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوءه بالمذي، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنى.

الحنفية قالوا: إنَّ اللَّمْسَ لَا يَنْقُضُ بِأَيِّ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَلَوْ كَانَ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ عَارِيَيْنِ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَتَوَضِّئًا وَنَامَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَهَمَّا عَارِيَانِ مُتَلَاصِقَانِ، فَإِنَّ وَضُوءَهُمَا لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

– الْأُولَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمَا شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ وَنَحْوِهِ.

– الثَّانِيَةُ أَنْ يَضَعَ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَذَلِكَ يَنْقُضُ وَضُوءَ الرَّجُلِ بِشَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ أَنْ يَنْتَضِبَ الرَّجُلُ، وَالثَّانِي أَنْ لَا يَوْجَدَ حَائِلٌ يَمْنَعُ حَرَارَةَ الْبَدَنِ، أَمَّا وَضُوءُ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِمَجْرَدِ التَّلَاصُقِ مَتَى كَانَ الرَّجُلُ مُنْتَضِبًا، فَإِذَا فُرِضَ وَنَامَتِ امْرَأَةٌ مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى وَتَلَاصَقَتَا بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (٤) فَإِنَّ وَضُوءَهُمَا يَنْتَقِضُ بِمَجْرَدِ تَلَاصُقِ الْفَرْجَيْنِ بِبَعْضِهِمَا وَهَمَّا عَارِيَتَانِ، وَبَقِيَتْ صُورَةُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يَتَلَاصُقَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ أُخَرَ وَهَمَّا عَارِيَانِ، كَمَا قَدْ يَقَعُ فِي الْحَمَامِ فِي حَالَةِ الزَّحَامِ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّامِسُ مُنْتَضِبًا.

وبذلك نعلم أنّ الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة أو وجدانها، فخالفوا الشافعية والحنابلة في مس العجوز التي لا تُشتهي، فقالوا إنّها لا ينقض، والشافعية والحنابلة قالوا إنّها ينقض، وكذا خالفوهم في مس الأمدرد الجميل، فقال المالكية إنّها ينقض، وقال الشافعية والحنابلة إنّها لا ينقض، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض إلا إذا كان الملموس عاريًا، أو مستورًا بسائر خفيف.... الخ.

انتهى الاقتباس الطويل من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

أمّا كتاب «فقه السنّة» للسيد سابق⁽¹⁾، فإنّه يعدّ هذه النواقض بأربعة، دون أن نعرف إلى أي مذهب استند، وهي:

1 - كل ما خرج من السبيلين.

2 - النوم المستغرق.

(1) إصدار المكتبة العصرية - بيروت 2005، باب الطهارة، فصل نواقض الوضوء..

3 - زوال العقل.

4 - مس الفرج بدون حائل (؟)

دون أن يأتي على ذكر ما أورده الأئمة الأربعة حول لمس المرأة والغلام الأمرد الجميل، وأكثر من ذلك يشير في باب «ما لا ينقض الوضوء» فيقول: أحببنا أن نشير إلى ما ظنُّنا أنه ناقض للوضوء، وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، ويبدأ بـ«لمس المرأة بدون حائل» فيذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قبّلها وهو صائم، وقال: «إنّ القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصائم»، وعنها: «أنّ النبي قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» وعنها أيضاً قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي».....

هل فاتت هذه الأحاديث الفقهاء والأئمة، أم أهملوها، أم اعتبروها منحولة على لسان عائشة لكونها لم تتوافق مع آرائهم واجتهاداتهم؟ ولماذا أغفل الأئمة رحمة الله بعباده، فضيقوا الخناق عليهم؟

وكيف نقبل منهم أحكامًا لم يجيدوا
استخلاصها من النص القرآني؟... فأساءوا عن
جهل أو قصد.

وإلام استندوا حين أضافوا لمس الغلام
الأمرد الجميل؟ هل لنقص في القرآن أرادوا
استدراكه؟ وأيّ صورة كانت في خواطرهم
للمسلمين أفرادًا ومجتمعات؟ ولماذا خاطبهم
بهذا الامتهان لعقولهم وهذا الامتهان لطباعهم
وأخلاقهم؟ وهل في خلافهم رحمة للأمة كما
يشاع؟؟؟..

نقول إنهم ربّما تأثروا بفسوق عصرهم،
الذي درج فيه نكاح الغلمان وتفضيلهم على
النساء، سواء من قبل الخلفاء والأمراء وساكني
القصور، أو لدى العامة، وهو بات في حينه سلوكًا
شائعًا، وحتى مدعاة للتفاخر، وتمتلئ الروايات
والسير التي تمّ التعمية عليها قصدًا، بشواهد
وحكايات يشيب لها الرأس، نجدها في شعر أبي
النّوّاس والعشرات غيره، من شعراء ذلك العصر،
يقول أبو النّوّاس، في مثال من آلاف الأمثلة:

وعاذلة تلوم على اصطفائي
غلامًا واضحًا مثل المهابة
فقالت قد حُرمت ولم تُوفَّق
لطيب هوى وصال الغانيات
فقلت لها جهلتِ فليس مثلي
يخادع نفسه بالترهات
أختار البحار على البراري
وحيثانًا على ظبي الفلاة؟
دعيني لا تلوميني فإنني
إلى ما تكرهين إلى الممات
بدا أوصى كتابُ الله فينا
بتفضيل البنين على البنات⁽¹⁾

لكننا نقول، إنَّ فسوق عصرٍ بعينه، وفجورَ ناسه، لا يبزّران ابتكارَ شرعٍ جديد، وإلتيان بما لم يرد في كتاب الله المحكم، والقعود مقام بدلاء الله أو وكلائه، حتى لو افترضوا من عندهم أنّ المسلمين كلّهم كذلك، وسيظلّون كذلك، حتى يوم القيامة..

ألسنا أمام جناية كبيرة ارتكبتها فقهاؤنا

(1) أبو نواس - النصوص المحرّمة - تحقيق جمال جمعة.

بحقّ ديننا السمح وشرعنا، وهي جناية لم تقتصر على هذا الأمر، بقدر ما توسّعت إلى أمرٍ ومناحٍ كثيرة طبعت حياتنا وقناعاتنا وسلوكيّاتنا، جزاؤهم على الله...

يزوّدنا هنا، الإمام الشيخ محمد عبده بإضاءة حول جناية هؤلاء الفقهاء على شرع الله، في مثال آخر يتجاوز اللمس والمس إلى أظهر العلاقات البشريّة، يقول:

«رأيت في كتب الفقهاء أنّهم يعرفون الزواج بأنّه (عقد يملك به الرجل بضع المرأة) أي فرجها، (وهو تعريف يليق ببيوت الدعارة، لا بيوت المسلمين)، وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية، وكلّها خالية من الإشارة إلى الواجبات الأدبيّة التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كلّ منهما من الآخر، وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج، ويصحّ أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أنّ شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، والذي يقارن
بين التعريف الأول الذي فاض عن علم «الفقهاء»
علينا، وبين التعريف الثاني الذي نزل من عند
الله، يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط هذا
«الفقه»..

آخر الكلام، ربّما نترحم على السابقين من
هؤلاء الفقهاء، متى رأينا اللاحقين أكثرَ جهلاً
بالدين وتجنّياً عليه، يستنبطون بعبقريات فذة
فتاوى ما أنزل الله بها من سلطان ولا كتاب، وما
سبقهم إليها نبيّ ولا فقيه، إذ طالعتنا جريدة
الشرق الأوسط في أحد أعداد مارس/آذار 2002
بفتوى خطيرة للشيخ عطية صقر، قال فيها - لا
فضّ فوه - «إنّ مصافحة الرجل للمرأة زنى»،
مستنداً - ربّما - إلى ترهات سلفه الطبري الذي
أورد حديثاً عن معقل بن يسار منسوباً إلى النبي
أنّه قال: «لأنّ يُطعن في رأس الرجل بمخيط من
حديد خيرٌ من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له» حاشا
رسول الله.

تصوّروا.... المصافحة تساوي الزنى...

ومثلها فحص الطبيب أو إجراء عمليّة جراحية من قبل طبيب مختصّ لامرأة تقارب الموت... وهلمّ جزءاً... دون أن نعرف كيف صنّف هؤلاء نسبية بنت كعب الأنصاريّة التي شاركت في غزوة أحد، وسقت المقاتلين وداوت الجرحى، ثم حملت ترسًا ودافعت عن النبي، حين انفضّ الرجال من حوله، فقتلت اثنين من المشركين، ثم شاركت في الحديبية، وحنين، ومعركة اليمامة، وساهمت بنفسها في قتل مسيلمة الكذاب... هل صنّفوها كزانية لكونها لامست الرجال، وعاركتهم، وقاتلتهم؟

أم نقول إنّها مجاهدة ذات فضل؟....

كما نقرأ نصًا لفتوى تقرر (أنّ من أخطر المفاسد التي ابتليت بها أمتنا العظيمة ما يسمّى بالكرسي.. وما يشبهه من الكنبات وخلافها، أولاً لأنّ السلف الصالح كانوا يجلسون على الأرض ولم يستخدموا الكرسي، ولو كان فيها خير لفعله رسول الله، وثانيًا أنّ هذه الكراسي صناعة غربيّة، وفي استخدامها ما يوحي بالإعجاب بصنّاعها وهم الغرب، وهذا والعياذ بالله يهدم ركنًا من الإسلام

وهو الولاء والبراء، وثالثًا أن جلوس المرأة على الكرسي مدعاة للفتنة، كما أنه يؤدي إلى الكثير من الرذائل، إنَّ الجلوس على الكرسي رذيلة وزنى لا شبهة فيه، رابعًا إنَّ الجلوس على الأرض يذكر المسلم بخالق الأرض...، دون أن يفسروا لنا علاقة الكرسي بالزنى الذي ضيق الإسلام شروطه واشترط أربعة شهود ودخول الخائط في المخيط، وهل يشمل ذلك كراسي السيارة وكراسي الطائرة وكرسي طبيب الأسنان وغيرها، ناهيك عن الاختراعات الغربية الأخرى كالهاتف النقال/ الموبايل، والتلفزيون، وكل الأجهزة الحديثة الأخرى التي يسّرت حياتنا، وكلّها صناعات الغرب، لا إبداعاتنا، والتي لم يحرموها كيلا يحرّموا أنفسهم من استخدامها، ربّما تحت ذريعة أن الضرورات تبيح المحظورات.. أليسوا يفضلون الأمور على مقاسهم وهوامهم؟...

لاحظوا تعبير «أمتنا العظيمة» في بداية

الفتوى...

وإذا كان هؤلاء الفقهاء يعتبرون أن مصافحة المرأة للرجل هي زنى، وجلوسها على الكرسي أو

الكنبة زنا لا شبهة فيه، فإنّ نظراءهم من شيوخ المسلمين في مناطق القبائل في باكستان (الطرف الآخر من الأمة العظيمة)، الذين يؤمنون بهاتين الفتويين، هم ذاتهم من أقنع تابعيهم بأنّ ترك سراويلهم لدى زوجاتهم، حين السفر للعمل فترات طويلة في الخارج، ييسر حمل زوجاتهم، في غيابهم، والرزق بأولاد، غيابيًا، وعادة يحتفل العامل الباكستاني في بلد اغترابه، بمولود أو أكثر، **رُزِقَهُمْ خلال غيابه الطويل⁽¹⁾ ...**

وفتوى أخرى، للشيخين عثمان الخميس وسعد الغامدي بتحريم الانترنت على المرأة، بسبب خبث طويّتها، وأنّه لا يجوز لها فتحه إلاّ بحضور محرم مدرك لعهر المرأة ومكرها..... تصوّروا هذا الإطلاق، كلّ امرأة عاهرة ماكرة.. أمهاتنا وأمهاتهم، زوجاتنا وزوجاتهم، بناتنا وبناتهم؟؟؟...

تمعّنوا، يرحمكم الله، علام تختلف هذه الأمة العظيمة في القرن الواحد والعشرين.....

(1) صحيفة المصري اليوم - عدد 2008/2/13.

يقول الكاتب وليد الرجيب : وسوق الفتاوى مليء بالفتاوى الغريبة حول تحريم ربطة العنق، والملابس الرياضيّة، وبعض ألعاب الأطفال، والكعب العالي، وغيرها من الفتاوى العجيبة، إنّ مثل هذه الفتاوى جعلت «سوق الفتاوى» أمراً مباحاً لكل من هبّ ودبّ، ولم تترك في حياة المسلم شيئاً حلالاً.....

أمّا الكاتب جعفر رجب، فيقول: «نبحث وسط عالمنا اللا معقول عمّن يعيد للناس عقولها... فمّن يتصوِّرون أنفسهم عقلاء الأمّة، ومخرجيها من الضلالة إلى الهدى، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، يمارسون استخباراتها واستهبالها واستحمارها، عبر الخطابات والنصائح الغريبة على العقل والوجدان.. يتعاملون مع الناس كأنهم قطيع غنم تبحث عن كلاً، أو كأنهم حمر تركض هائمة، تائهة، خائفة من افتراسها من قبل وحوش الغرب، أو أنّهم أمّة قاصرة بحاجة إلى ولي أمر يأخذ بيدها، بعيداً عن طريق التهلكة... لماذا يصرّ (رهباننا) على ممارسة دور رجل السياسة، والاقتصاد، والناقد

السينمائي، والمهندس الفضائي، وعالم المايكرو بيولوجي، والممثل المسرحي... فينتقد ويتحدّث في كل شيء، ويعرف تفسير كل شيء وأي شيء، من مبطلات الوضوء إلى حل أزمة النظام المصرفي العالمي؟... لماذا يصرون على أنّهم وحدهم عقلاء الأمة؟ في مقابل بحر الجهلة الذين يتابعون برامجهم؟ ولماذا يحتكرون وكالة تفسير الدين دوناً عن الخلق؟... (فعاقل) يريد قتل الميكي ماوس في الحل والحرم، بالسيف والسم، ويعلن الحرب على الفأر جيري، تأييداً للقط توم... وأعقل منه يعلم المشاهدين كيفية ضرب الزوجة وتربيتها، بطريقة علمية... وآخر يقدم درساً عملياً لكيفية الأكل باليمين، ولو كنت أعسر، فتضع يدك اليسرى تحت رجلك اليسرى، وتقطع اللحم أولاً، ثم تأكل باليمين فقط.. وآخر رفع أكمامه، وقد جمع حوله الشباب، ممسكاً بيده إبريق الحمّام، يعلمهم كيفية غسل الموتى..

أليسوا جميعاً فقهاء الظلام وقاتلي نور الإسلام....

تقول الدكتورة آمنة نصير أستاذة العقيدة

الإسلامية بجامعة الأزهر، في حديث نشر بتاريخ 2008/9/29: «نحن نعاني خلال هذه الفترة من فوضى في كل شيء، وليس في الفتوى فقط، فهناك حالة عامة من الترهل والتفلت والتشردم يعاني منها المجتمع العربي والإسلامي، وهذه الفوضى سببها أن الإنسان العربي عمومًا والمصري خصوصًا، فهم الانفتاح والعولمة والدنيا المفتوحة سماءً أو أرضًا بأنها فرصة لأي شخص لكي يفعل ما يريد من دون ضوابط، ما أدى إلى حدوث فوضى عارمة في جميع الجوانب، والمسؤول عن ذلك هو المؤسسة الدينية، لأنها، بلا شك، مؤسسة ضعيفة في هذه المرحلة، وبكل صدق وشجاعة أدبية، فإن هذه المؤسسة تعيش أسوأ فترات ضعفها، ولا يوجد أي نوع من الحزم أو الضوابط منها تجاه ما يحدث من تجاوزات في سوق الفتوى... كما أدى غياب المؤسسة الدينية إلى دخول شخصيات غير مؤهلة، وليس كل من تعلم علمًا أو درس درسًا يستطيع أن يستوعب أسرار وضوابط النصوص، وهذا مفهوم خاطئ للحرية أن تقول ما تشاء.... إن دخول الغرباء

مجال الفتوى، وعدم وجود المظلة القويّة التي تحوي الفكر الديني بشكل منضبط أدى إلى قيام البعض باستغلال الدين استغلالاً خاطئاً، وبالتالي نرى هذه الفوضى وهذا التفلّت».

صدقت الأستاذة، لكن ربّما فاتها أن جذور وأسس هذه الفوضى وهذا التفلّت تمتد عميقاً في تاريخ موروثنا، إلى منتصف القرن الهجري الأول، وربّما إلى عشيّة وفاة محمد بن عبد الله...

رحم الله هذه الأمة التي خرّب فقهاؤها السابقون واللاحقون دينها السمع، فباتت آخر الأمم.....

الفصل السادس

شهادة المرأة

كيف حسم فقهاؤنا أنّ شهادة المرأة بنصف شهادة رجل، في المعاملات وفي كلّ أمور الحياة الأخرى؟

الشائع أنّ مستندهم هو الآية 282 من سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾،، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ فَتَدْلُهُمَا ۗ وَالْأُخْرَىٰ ۗ﴾....

دعونا نناقش هذه الآية، ونتحرّى مدلولها، ومجالها الذي يتوجب تطبيقها فيه، وإمكانية تعميمها على شهادة المرأة عموماً، في مقابل حصرها وتقييدها.

الآية تتحدث عن الدين كإحدى المعاملات

التجارىة بين الناس، وهى تأمر المتادينين بتوثيق عملية الاستدانة بينهما، بالكتابة وإشهاد الشهود.

وهى تحدّد الحد الأدنى لعدد الشهود برجلين، أو برجلٍ وامرأتين.

هنا، ثمة حكمة إلهية جليلة ترتبط بالحدث وظرفه ومكانه وأطرافه، وعلى المؤمن أن يتحرّى هذه الحكمة، وأن يستنبط منها الحكم الصحيح، للعمل به في موقعه وظرفه ومحلّه، وإلاّ أساء الالتزام، أو خرج به عن مجاله.

كانت المعاملات التجارىة تتمّ في الغالب بين الرجال، الذين يمارسون فعاليّاتهم ومعاملاتهم في الأسواق، أو في الأسفار بقصد التجارة، وفي الحالتين فالمرأة كانت بعيدة عن الأمر، سواء من حيث وجودها في الأسواق مع الرجال، أو من حيث مرافقتها لهم في أسفار القوافل التجارىة، إلاّ ما ندر، وحتّى إن صدف وجودها في إحدى هاتين الحالتين، فهى لا تكون في العادة طرفًا فاعلًا وجدّيًا في المعاملات، بحكم هامشيّتها الاجتماعيّة آنذاك، وبحكم تلهيها

بالبضائع المعروضة عمّا لا شأن لها به، في حين أن وجود الرجل كان يعني انغماسه كلياً كطرفٍ فاعل يرتبط بالأطراف الفاعلة الأخرى في المعاملات التجاريّة، أي الرجال...

ولنتذكّر أن الناس لم يكونوا يعرفون التوقيع، ولم يكن لكلّ شخص توقيع معروف وموثّق يمكن إلزامه به، كما لم تكن بصمة الإبهام معروفة أو متداولة، لغياب آليّة مطابقتها وتحديد عائدتيّها، ولم تكن تقنيّة مطابقة الخطوط متوافرة، ولم يكن الأشخاص العاديّون يحملون أختاماً تميّزهم، ولعلّ أبلغ دليل على هذا، أن الرسول ﷺ لم يمتلك خاتماً خاصاً به إلا حين كاتبَ ملوك الدول المجاورة، مع أنّه عمل في التجارة ردحاً من حياته.

كان كاتب العدل يكتب وثيقة الدين، ويذيلها بعبارة: كتبه فلانٌ بحضور فلانٍ وفلان، دون توقيع أو أختام، ولهذا فرض الله شهادة رجلين لا واحد، فإن أنكر الأول، فالثاني شاهدٌ على الواقعة وعلى وجود الأول، بما يتعدّر معه إنكار أحد الشاهدين، ما لم يتواطأ كلاهما مع أحد

طرفي المداينة، ولنلاحظ أنّ الله قال : «فإن لم يكونا رجلين» أي إن لم يتوافر سوى رجل واحد للشهادة، فثمة حل، بأن تُستشهدَ معه امرأتان، حيث إنّ النساء بعيادات عن مجال الأعمال التجاريّة ومعاملاتها، ممّا يعرضهنّ لنسيان وقائعها وأحداثها لقلّة الاهتمام بما لا شأن لهنّ به، وأوضح: «أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» وتلك حكمة إلهية جليّة وكبيرة.

ثمّ، يجب أن لا نغفل أنّ الله لم يقل: (فرجلٌ وامرأتان، أو أربعة نساء)، والمدلول واضح أنّ شهادة النساء وحدهنّ في أمر الدين لا تصلح، تأكيداً على بعدهنّ عن الأسواق ومعاملات التجارة آنذاك.

هل يجوز إخراج هذا الحكم عن سياقه، وظرفه ومجاله، والذهاب في تعميمه ليشمل سائر الحالات الأخرى التي تستلزم شهوداً؟ أم يجب حصره فيما فُرضَ لأجله ولوقته؟.

وهل اقتصر القرآن على هذه الآية، وبالتالي على هذا الحكم، فيما يتعلّق بالشهادة، بحيث لا يكون لدينا دليلٌ على حكم آخر مغاير؟ لنرّ

نجد في الآية 4 من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

لنلاحظ أنّ النص القرآني لم يقل هنا: «بأربعة شهداء رجال» أو «برجلين وأربع نساء» أو «بثمانى نساء»، والشهداء الأربعة قد يكونون من الرجال، أو من النساء، أو من كليهما دون تحديد، أي إنّ شهادة المرأة هنا تعدل شهادة الرجل، لا فرق، وهذا يعيدنا إلى الحكمة الإلهية ذاتها، فالزنى واقعة لا يمكن للمرأة أن تنساها فيما لو شهدتها، وهي ليست خارج مجال اهتمامها كالمعاملات التجارية، وربما كانت أكثر حرصاً من الرجل على تحريّ تفاصيلها ودقائقها..

وحيث إنّ واقعة الزنى أخطر شأنًا من أمور التجارة، فقد توسّع الوحي في حكمها، توضيحًا للعباد، وإزالة لكلّ لبس واختلاف، ففي الآية السادسة من سورة النور ذاتها، يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ، في تأكيد على
 المساواة بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في
 أمر جليل كهذا.

ومرّة أخرى، في السورة ذاتها، حين
 الحديث عن واقعة الإفك، يقول: ﴿تَوَلَّآ جَاءُو عَلَيْهِ
 بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذَّ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ
 الْكٰذِبُونَ﴾.. أربعة شهداء، لا فرق أن يكونوا رجالاً
 أو نساءً.

لِمَ عمّم الفقهاء حكم شهادة المدائنة، ذات
 الطبيعة الخاصّة المرتبطة بعلاقة المرأة بالأسواق
 والتجارة في عصر التنزيل، وأغفلوا حكم شهادة
 الزنى، الأخطر شأنًا والأوسع دلالةً؟

وإذا كان الفقهاء قد جعلوا من القياس أحد
 أركان الفقه، فلم قاسوا على تلك وأهملوا هذه؟
 أما كان يجب عليهم ربط كل حكم بظرفه ومحلّه
 ودلالته، من دون تعميم جائر؟

هل من مرجّح؟ بمعنى إذا كنّا أمام حكمين
 مختلفين، يحار المرء في ترجيح أحدهما، أو

تعميمه على الحالات الأخرى، أفلا نجد ما ينير لنا السبيل؟

بلى، أرى ذلك فيما التزمه فقهاؤنا منذ البدايات، وهو قبول رواية حديث رسول الله عن امرأة واحدة، كعائشة المثل الأوضح والأكثر تداولاً، وغيرها من نساء أخريات نلقاهن على صفحات (الصحاح) وكتب الحديث الأخرى، وهي أحاديث أوجبت أحكاماً في فقهننا، بما هو أخطر وأبعد أثراً من معاملة تجاريّة، كدين بين متداينين....

وأرى أنّ الحكمين لا يتعلّقان بالمرأة، من حيث هي امرأة أنثى، بل بعلاقة الشاهد بالحدث، ومدى قربه أو بعده عن استيعاب هذا الحدث والتثبّت منه، سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولا أرى لمن يزعمون أنفسهم فقهاء دوراً في الفصل في هذا الأمر، بعد أن استنفذوا فرصتهم، على امتداد أربعة عشر قرناً بجهالة وعمى، بل الدور أولاً وأخيراً لرجال القانون والمتخصّصين فيه.

إضاءة حول تعدّد الزوجات في الإسلام

يسود العقل الجمعي للمسلمين، منذ فجر الإسلام، مفهوم جواز تعدّد الزوجات للمسلم، وحصر العدد الأقصى بأربع في آن.... مع إمكانية تداول الأربع، أي استبدال مَنْ يشاء المسلم من زوجاته، شريطة التزامه بسقف الأربع في آن، هذا المفهوم يثير استغراب غير المسلمين، وربّما حسدَهم، ويعتبره بعضهم مأخذًا..

ولم يكن هذا المفهوم نظريًا، بل ربّما كان أكثر المفاهيم والمعتقدات الإسلامية قبولًا وتطبيقًا على امتداد أربعة عشر قرنًا، قبل أن تتعدّد أمور الحياة، فتحدّ من إمكانية التطبيق.

فإلامّ استند المسلمون في اعتبار هذا

المفهوم صحيحًا وصريحًا، فقبلته جموعهم، رجالًا ونساءً، وسمحت به محاكمهم الشرعية والمدنية، ومارست تسجيله والاعتراف به، وبتبعاته من أولادٍ وإرثٍ؟.

المستند الوحيد، فيما نعلم، هو جزء مقتطع من آية وردت في القرآن الكريم، يحاجُّ بها فقهاء المسلمين وعامتهم، وبات يردُّدها حتى غير المسلمين، كلازمة صريحة:

﴿... فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3].

وهنا، نجد الوقوف عند العبارة المجتزأة كما هي، كافيًا لإثبات المفهوم، فالكلمات واضحة وصريحة لا لبس فيها.. ولكن..

حين يتندر المسلمون وغيرهم حول من يجتزئ الكلام، يأتون بعبارة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ دون ذكر الآية كاملة، في تدليل على أن اجتزاء العبارة يغيّر من المدلول الصحيح....

ما علاقة هذا بمفهوم تعدد الزوجات؟

دعونا نقرأ الآية كاملة دون اجتزاء، ونحاول فهم واستيعاب ما أراد الله عز وجل بها، وأي مفهوم نخرج به..

يقول تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ (الذين تكفلوهم) ﴿أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (من أموالهم المودعة لديكم)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا﴾ (ذنبًا) ﴿كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (أي تعدلوا) ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (فيهنَّ بالنفقة والقسمة) ﴿فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (تجوروا) [النساء 3/2]، وما بين قوسين من تفسير الجلالين...

لا مانع أن نرى تفسيرًا آخر، ترد الآيتان السابقتان مع تفسيرهما، في «أيسر التفاسير» لعامر الشريف:

«(وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) إذا بلغوا سن الرشد، (ولا تبدلوا الخبيث) الحرام عليكم وهو مال اليتيم (بالطيّب) الحلال لكم وهو مالكم (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) فتصبح أموالهم

لكم، (إنه) أي أكلها (كان حوبًا) ذنبًا (كبيرًا) لكم، (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) ومن أراد أن يتزوج يتيمة وهو وليها وخاف أن لا يعدل في مهرها وحقوقها (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي أربع زوجات كحد أقصى (فإن خفتم ألا تعدلوا) بينهن (فواحدة) فليتزوج الرجل امرأة واحدة (أو ما ملكت أيمانكم) من الإماء، لأن الأمة أي العبيدة المملوكة، ليس لها من الحقوق ما للزوجات الحرائر (ذلك أدنى ألا تعولوا) فهذه البدائل أقرب أن لا تجوروا في حياتكم الزوجية...

الآيتان لم تأتي في مورد أحكام الزواج، فقد خصص الله تعالى لهذا مقامًا آخر مفضلًا في السورة ذاتها، بل في مقام أحكام اليتامى والتعامل معهم من قبل من يكفلون رعايتهم، وقد كان سائدًا في الجاهلية رعاية الأيتام وأمهاتهم بحكم ظروف الاقتتال والغزو وفقدان العائل، بالإضافة إلى الشروط الصحيّة والعناية الطبيّة المتوافرة، وزواجهم من أمهات اليتامى، أو من البنات اليتيمات اللواتي في رعايتهم، متى بلغن...

ويتابع الإله أحكام التعامل مع اليتامى، فتأتي الآية السادسة، لتبيّن ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ (صبيانًا وبنات) ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ثم يحذّر بحزم في الآية العاشرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وهو بيّن أنّ هذه حدود الله من يطعها يدخل الجنّة، ومن يعصها ويتعدّها يدخله نارًا، الآيتان 14/13

نعود إلى المستند... إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا.... أليس الأمر هنا محصورًا في أمّهات اليتامى اللاتي يحتجن وأولادهنّ إلى الرعاية من كفيل يكفلهم، والبنات اليتامى اللواتي في رعاية المسلم، لذلك ربطها الله بالمقدرة الماديّة على الإعالة، والعدل في الإنفاق، وقال مثني وثلاث ورباع من اليتيمات وأمّهات اليتامى حسب القدرة والاستطاعة؟

أين نلاحظ في هذا تصريحًا للرجل

بالإطلاق في جواز الزواج بأربع، متى شاء وقدر؟
أليست محدّدة لحل مشكلة اجتماعية ترتبط
بظروف معينة كالحروب والكوارث، دون أن تكون
تصريحاً مفتوحاً خارج هذه الحالات والظروف؟.

نلحظ في آية لاحقة من السورة ذاتها، الآية
20 في سياق الحديث عن الزواج والطلاق، يقول
الله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا
وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ لم يقل إن أردتم استبدال إحدى
أزواجكم، قال: زوج مكان زوج، واحدة مكان
واحدة.... فهل هذا حصر بالتصريح بواحدة فقط
في الأحوال العادية؟... ربّما.

من جانب آخر، يواجه المسلمون تساؤلاً،
يأتيهم كثيراً من غير المسلمين، لماذا تزوّج
الرسول ﷺ اثنتي عشرة زوجة، وكان في ذمّته
أكثر من أربع زوجات في آن واحد؟ ألم يكن
الأولى برسول الله الالتزام بالقاعدة الشرعية (إن
كانت هذه قاعدة)، وهو القدوة والمثال للمؤمنين؟
وإذا قبلنا التبرير الذي يطالعا به الفقهاء

كمخرج من هذا المأزق، وهو أن الرسول ﷺ فعل ذلك لتأليف قلوب الأقوام الداخلة في الإسلام، فما كانت حاجته لابنتي صديقيه أبي بكر وعمر، ولغيرهما من المسلمات؟ ألم تكن قلوبهم مؤتلفة قبل هذه الزيجات؟..

ونقرأ في كتب السيرة والتاريخ، أن معظم الصحابة، عليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد (رض) وغيرهما، تزوجوا أكثر من أربع بمرات، دون أن يحدّد لنا المؤرخون إن كانوا جمعوا بينهنّ، أم تداولوهنّ أربعًا أربعًا.

ونعرف أنّه كان سائدًا في الجاهليّة، أن يتزوَّج الرجل ما شاء من النساء، دون تحديد، فهل حدّد الإسلام التصريح بواحدة، باستثناء الحالات التي أشرنا إليها، والتي حدّد سقفها بأربعًا؟

أم ترك الأمر دون إشارة إلى أي تحديد؟

وبالتالي فلا تحديد للعدد المصرّح به....

لابدّ من البحث عن إجابة...

لكننا نؤكد هنا أنّ الآية في سورة النساء
ليست المستند الكافي والصریح لتعدد الزوجات
ولعددهنَّ.

هذه دعوة لنبحث معاً عن
الإجابة.....

لازمة: صناعة الغباء

قامت مجموعة من العلماء بوضع خمسة
قرود في قفص في وسطه سلّم، وفي أعلى السلّم
وضعوا بعض الموز...

في كل مرّة كان أحد القرود يتسلّق السلّم
لأخذ الموز، يقوم العلماء برش بقية القرود بالماء
البارد..

بعد فترة بسيطة، وكلّما حاول أحد القرود
تسلّق السلّم لأخذ الموز، تقوم القرود الباقية
بمنعه وضربه، حتى لا ترشّ بالماء البارد..

بمرور الوقت، لم يعد أيّ من القرود يجرؤ
على تسلّق السلّم خوفاً من الضرب..

قام العلماء بتبديل أحد القرود الخمسة
بقرد جديد، سارع إلى محاولة تسلّق السلّم لأخذ
الموز، إلا أن الأربعة البقية قامت بضربه وإجباره
على النزول..

بعد عدّة محاولات، وضرب، فهم القرد الجديد أنّ عليه أن لا يتسلّق السلم، دون أن يعرف السبب..

قام العلماء، مرّة ثانية، بتبديل أحد القرود القديمة بقرد جديد آخر، واجه المصير نفسه بالضرب، وقد شارك القرد البديل الأول بضربه، وهو لا يدري لماذا يضرب..

وهكذا حتّى تمّ تبديل القرود الخمسة الأولى بقرود بديلة تباعاً، وصار في القفص خمسة قرود بديلة لم يتعرّض أيّ منها للرش بالماء البارد.. مع ذلك استمرّت القرود تضرب من تسوّل له نفسه منها صعود السلم، دون أن تعرف السبب..

افترض العلماء أنّهم سألوا القرود: لماذا تضربين القرد الذي يصعد السلم؟... واستنتجوا أنّ جواب القرود الوحيد، لو نطقت، كان: لا ندري ولكنّا وجدنا أسلافنا له ضارين..

هكذا تشكّل أساس «تراث» قرود القفص.....



صرخة أنثى

إلى متى نظل نتوارث هذا الإرث الأثقل؟ إلى متى نحمله على أكتافنا
أثقالاً، وفي أقدامنا قيوداً؟

أنوثتنا، تلك النعمة الكبرى، مصدر الحياة والحب على هذه الأرض،
هي نعمة متجددة منذ تحولت المجتمعات البشرية من مجتمعات آلهة
الحب والخير والجمال، إلى مجتمعات ذكورية قمعية، تتعیش على
الطبقية، وتتوقّد بالحروب والاقتتال.

في القرن الحادي والعشرين، وحيث يحاول العالم جاداً وقاطعاً
العودة للمعادلة الأمثل التي توازن بين الذكورة والأنوثة، لا زلنا في
هذا "الأوسط" من العالم نتناقل أنوثتنا قيوداً، نورثها ثقلاً مريراً..

أنوثتنا... قيود اجتماعية متمثلة في حبال غليظة من العيب والعار
تلتف حول عنق الأنثى، خصوصاً تلك التي بلا ذكر..

أنوثتنا... جمال ملوّث يسعى الجميع لتغطيته وتكبيله وتكفينه بأثامه
علها تموت معه.

د. ابتهاج عبد العزيز الخطيب

